الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

محاضرات في هيئات الضبط الاقتصادي

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال

(السداسي الثالث)

من إعداد

الدكتور لكحل صالح

أستاذ محاضر قسم " أ "

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة

ترتّب على التحوّلات الاقتصادية في الجزائر منذ مطلع الثمانينات إلى تغيير جذري في النظام الاقتصادي المتّبع من قبل السلطات العمومية بانتقاله من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد اللّيبرالي. فبعدما كانت الدولة تحتكر منطقة النشاطات الاقتصادي في ظلّ مرحلة التسيير الاشتراكي للاقتصاد، أصبحت تتراجع تدريجيًا عن الحقل الاقتصادي لصالح السوق، حيث تم فتح مجال المبادرة للقطاع الخاص الذي أصبح يُنظر إليه كشريك إلى جانب الدولة للاضطلاع بمهمّة التنمية الاقتصادية.

إن الانفتاح الاقتصادي الذي تبنّته السلطات العمومية أدّى إلى تغيير في دور الدولة في الحقل الاقتصادي، حيث انتقلت من دولة متدخلة إلى ضابطة، بحيث لم تعد الدولة تتدخل بالأساليب التقليدية في تسيير الاقتصاد الوطني، إنّما لجأت إلى إقامة آليات جديدة تتماشى وفلسفة الاقتصاد الحر الذي يقوم على مبادئ الحرية الاقتصادية المتمثلة لاسيما في حرية التجارة والصناعة، حرية المبادرة وحرية المنافسة.

تُرجمت هذه الآليات الجديدة في الواقع من خلال إحداث أجهزة جديدة تسمى بهيئات الضبط الاقتصادي (الهيئات الإدارية المستقلة) أسندت إليها مهمّة رقابة وضبط السوق استخلافًا لنمط الادارة التقليدية، ذلك أن فتح مختلف النشاطات الاقتصادية لصالح القطاع الخاص يستلزم تكريس الوسائل القانونية لتحقيق ذلك، فضلاً عن الوسائل المؤسّساتية المعبّر عنها بأجهزة ضبط تتمتّع بجملة من الخصائص تسمح لها من تأدية مهامها على أكمل وجه.

وترتيبًا لذلك، صدرت العديد من النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي سواء تعلق الأمر بمجلس المنافسة الذي استحدث لأول مرّة في سنة 1995

بموجب الأمر رقم 95–06، المتعلق بالمنافسة[1]، أو بمختلف هيئات الضبط القطاعية الأخرى نذكر منها على سبيل المثال؛ مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية[2]، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[3]، لجنة الإشراف على التأمينات[4]، هيئة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية[5]، هيئة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية[6]، الوكالة الوطنية

[1]- أمر رقم 95–06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 9، مؤرخ في 22 فبراير سنة 1995 (ملغى).

[2]– قانون رقم 90–10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990، ملغى ومستبدل بموجب الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 غشت 2003، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 27 غشت سنة 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 10–04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010؛ متمم بالقانون رقم 17–10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2017.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93–10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96–10، المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996؛ قانون رقم 03–04، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 7 مايو سنة 2003)، متمم بالقانون رقم 17–11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2017.

[4]– أمر رقم 95–07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج عدد 13، مؤرخ في 8 مارس سنة 1995، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06–04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 12 مارس سنة 2006.

[5]– قانون رقم 2000–06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج. ر. ج. ج عدد 80، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2000. انظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 04–331 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج. ر. ج. ج عدد 66، مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2004.

[6]- قانون رقم 2000–03 مؤرخ في 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 6 غشت سنة 2000، معدل ومتمم، ملغى ومستبدل بموجب القانون رقم 18–04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 13 مايو سنة 2018.

للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية[7]، لجنة ضبط الكهرباء والغاز[8]، وكالتي المحروقات[9]، هيئة ضبط الخدمات العمومية للمياه[10].

وبناء لما تقدّم ذكره، تُطرح إشكالية البحث عن واقع هيئات الضبط الاقتصادي في ظلّ القانون الجزائري كمؤسسات جديدة أحدثها المشرّع توازيًا مع مسار الإصلاحات الاقتصادية المكرّسة للانفتاح الاقتصادي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يتعيّن الإلمام بفكرة إدراج واستقبال هيئات الضبط الاقتصادي في النظام المؤسّساتي للدولة **(الفصل الأول)**، ثم محاولة دراسة نطاق تدخل هيئات الضبط الاقتصادي فيما يخصّ رقابة وضبط النشاط الاقتصادي **(الفصل الثاني)**.

---

[7]– قانون رقم 01–10 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج عدد 35، مؤرخ في 4 يوليو سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 07–01 المؤرخ في أول مارس سنة 2007، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 7 مارس سنة 2007، ملغى ومستبدل بالقانون رقم 14–05 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 30 مارس سنة 2014 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 10 ماي سنة 2014).

[8]– قانون رقم 02–01 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج عدد 8، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2002.

[9]- قانون رقم 05–07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06–10 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2006، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 30 يوليو سنة 2006؛ قانون رقم 13–01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2013.

[10]– قانون رقم 05–12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 04، مؤرخ في 27 يناير سنة 2008؛ أمر رقم 09–02 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.

الفصل الأول

استقبال هيئات الضبط الاقتصادي في النظام المؤسساتي

برزت فكرة هيئات الضبط الاقتصادي مع حركة تحرير الاقتصاد في مختلف الأنظمة الغربية، بحيث اعتبرت هذه الهيئات مستقلة عن الحكومة، ممّا يجعلها تتميز عن الإدارة العامة في مفهومها التقليدي. كما ارتبط ظهور هذه الهيئات بالمناخ الديمقراطي لما للبيئة السياسية من دور كبير في ظهورها لأن فكرة الاستقلال عن الحكومة أو تمتّع بعض الهيئات بنوع من الذّاتية الخاصة والاستقلالية مرهون بوجود مناخ سياسي ديمقراطي يكرّس حرية تدخل هيئات الضبط بمعزل عن الرقابة الحكومية[11]**(المبحث الأول)**.

يعكس ظهور هيئات الضبط الاقتصادي على النحو سالف الذكر التحوّل في التنظيم الإداري التقليدي، لذلك يمكن اعتبارها فئة قانونية جديدة أدرجت في الهرم الإداري للدولة. كما أنه بالنظر إلى طبيعة الصلاحيات المخوّلة لهذه الهيئات لتأدية مهمّة ضبط النشاطات الاقتصادية تجعلها تتميّز بنوع من الخصوصية، ممّا يكسبها مركزًا قانونيًا خاصًا بها على خلاف الإدارة التقليدية التي بحكم ارتباطها الشديد بالسلطة التنفيذية تتولى التسيير المباشر الذي لا يتلاءم مع مقتضيات اقتصاد السوق **(المبحث الثاني)**.

[11]– حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 1–9.

المبحث الأول

مفهوم هيئات الضبط الاقتصادي

ارتبط ظهور هيئات الضبط الاقتصادي مع الاصلاحات الاقتصادية التي تبنّتها السلطات العمومية والتي ترتّب عليها تحرير مختلف النشاطات الاقتصادية والمرفقية، ذلك أن هذه النشاطات التي أصبحت مفتوحة لصالح المبادرة الخاصة تتطلب المرافقة من قبل الدولة بواسطة مراقبتها وضبطها حفاظا على تحقيق التوازنات الاقتصادية.

وتبيّن هذه الصورة بأن الدولة على الرغم من عدم تدخلها المباشر في الحقل الاقتصادي إلاّ أن ذلك لا يعني أنها تترك مجال المنافسة لقوى السوق دون تأطير أو ضبط، ولذلك حلّت هيئات الضبط الاقتصادي محل الإدارة التقليدية في هذا الشأن **(المطلب الأول)**.

وتمكينًا لهيئات الضبط الاقتصادي من أداء المهام المنوطة بها في مجالات فنّية وتقنية، فإن النصوص التأسيسية لها تجعلها تتميّز عن مختلف مؤسسات الدولة بمجموعة من الخصائص تعدّ من أهم المبرّرات التي تستدعي إحداثها. وانطلاقا من اعتبار هذا النوع من المؤسسات دخيلة عن النظام الإداري المعروف في التقسيم الإداري التقليدي لمؤسسات الدولة، تطرح إشكالية مدى دستوريتها خاصة بالنظر إلى حجم الصلاحيات الممنوحة لها في مجال الضبط **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

استخلاف هيئات الضبط الاقتصادي للإدارة التقليدية

إذا كان ظهور هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر خلال التسعينيات، فإن ذلك يدلّ على أن التجربة الجزائرية تعتبر حديثة في هذا المجال، مقارنة بمختلف النماذج في الأنظمة المقارنة **(الفرع الأول)**.

وانطلاقا من استخلاف هيئات الضبط الاقتصادي للإدارة التقليدية في مجال مراقبة وضبط النشاطات الاقتصادية، تطرح إشكالية دستوريتها كمؤسسات جديدة أدرجت في النظام المؤسّساتي للدولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نشأة هيئات الضبط الاقتصادي في مختلف الأنظمة المقارنة

ظهرت فكرة هيئات الضبط الاقتصادي لأوّل مرّة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889، عندما أنشأ الكونغرس أوّل لجنة مستقلة تدعى Interstate Trade commission ، بحيث فصلت هذه اللجنة عن وزارة الداخلية لتصبح هيئة مستقلة[12].

والجدير بالذكر بأن هذا النموذج من الهيئات عرف تطورًا مستمرًا تحت تسميات مختلفة نذكر من بينها اللجنة الفدرالية للتجارة Federal Trade Commission، لجنة ضبط الطاقة النووية Nuclear Regulatory commission، اللجنة الفدرالية للاتّصالات Federal Communications Commission، اللجنة الفدرالية للطاقة Federal power Commission[13].

---

[12]– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص ص 10-11.

[13]- المرجع نفسه.

ظهرت كذلك العديد من الهيئات الإدارية المستقلة في بريطانيا تحت تسمية Quqngo والتي بلغ عددها 10 في سنة 1900 و103 في سنة 1959 و196 في سنة 1971 و202 في سنة 1978[14].

كما استعمل كذلك نموذج هيئات الضبط الاقتصادي في فرنسا، عندما أحدثت اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات Commission nationale de l'informatique et des libertés، حيث وصفت بالهيئة الإدارية المستقلة وذلك بموجب قانون الإعلام الآلي والحريات المؤرخ في 6 يناير سنة 1978، ليمتدّ هذا النوع من الهيئات إلى ميادين مختلفة من بينها القطاع الاقتصادي[15].

والملاحظ في هذ المقام، بأن هيئات الضبط الاقتصادي عرفت تطوّرًا هامًا في الميدان الاقتصادي وبأعداد كبيرة لتنظيم المنافسة في الأسواق، خاصة لتجنب ضغط الدولة الذي يمكن أن ينتج من خلال تدخل الإدارات المركزية[16].

وأما في الجزائر، فإن تاريخ ظهور هيئات الضبط المستقلة يعود إلى التسعينيات عندما أحدثت أول هيئة ضبط في مجال الإعلام تدعى المجلس الأعلى للإعلام وذلك بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام[17]، حيث كيّفته المادة 59 منه صراحة

---

[14]– حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص 38.

[15]- COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, Droit public économique, 6ème édition, *L.G.D.J*, Paris, 2012, p. 728.

[16]– حوات حسن، « *السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية* »، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 34، 2000، ص 82.

[17]– قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 04 أبريل سنة 1990، ملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، ج. ر. ج. ج عدد 69، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1993. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للإعلام قد تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، ج. ر. ج. ج عدد 69، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1993.

على أنه سلطة إدارية ضابطة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمّتها في السّهر على احترام هذا القانون. وفيما بعد تم إلغاء القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، سالف الذكر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993[18]. وفي مرحلة لاحقة، تم حل المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252[19]. وكان لابدّ الانتظار إلى غاية سنة 2012، أين تم إحداث كل من هيئة ضبط الصحافة المكتوبة وهيئة ضبط السمعي البصري بموجب القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام[20]، والذي كيف صراحة هيئات الضبط في مجال الإعلام بالسلطتين الإداريتين المستقلتين تتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[21].

وفي المجال الاقتصادي تم إحداث العديد من هيئات الضبط الاقتصادي كلّفت بمهام مراقبة وضبط النشاطات الاقتصادية التابعة لها بعدما تم تحريرها لصالح المبادرة الخاصة في ظلّ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق الذي ترتّب عليه حلول الضبط محل التنظيم في تأطير السوق. وتبيّن هذه الصورة الإصلاح الذي عرفته الدولة من حيث إعادة تنظيم هياكل الدولة، ممّا نتج عنه بروز هذا النوع من أجهزة الضبط لتضطلع بهمام جديدة باسم ولسحاب الدولة[22].

---

[18]– مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، ج. ر. ج. ج عدد 69، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1993.

[19]– مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، ج. ر. ج. ج عدد 69، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1993.

[20]– قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج عدد 02، مؤرخ في 15 يناير 2012؛ انظر كذلك قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 23 مارس سنة 2014.

[21]– انظر المواد 40 و64 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، سالف الذكر.

[22]- LAKEHAL Salah, « *Étendue du phénomène de la déréglementation en matière économique en Algérie* », *Les Annales* de l'Université d'Alger 1, n° 33, 2019, p. 707.

وعلى هذا النحو، يظهر بأن الجزائر وبفعل ظاهرة العولمة تنصهر في نظام الاقتصاد العالمي بلا حدود، وذلك من حيث استقبال نظام قانوني ليبرالي سواء من حيث القواعد أو من حيث الأجهزة المكلفة بتطبيق تلك القواعد في الواقع العملي[23]. ويكشف هذا الوضع بوضوح بأن إحداث هيئات الضبط الاقتصادي يندرج في إطار سياسة السلطات العمومية المتّبعة لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، ذلك أن الانفتاح الاقتصادي وفتح مجال المبادرة الخاصة يستدعي وجود مؤسسات أو أجهزة تنفرد بخصائص تميزها عن الإدارة التقليدية من أجل ممارسة مهمة ضبط النشاطات الاقتصادية.

الفرع الثاني

مبرّرات استحداث هيئات الضبط الاقتصادي

إذا كان الهدف الظاهر من إحداث هيئات الضبط الاقتصادي هو استخلاف الهيئات الإدارية التقليدية في رقابة وضبط مختلف النشاطات الاقتصادية، فإنه توجد مقتضيات عملية لهذا التحول المؤسساتي تتمثل لاسيما في الحياد **(أولا)**، الاحترافية **(ثانيا)** والفعالية **(ثالثا)**.

أولا– مقتضيات الحياد

بالرجوع إلى أحكام الدستور لاسيما الفقرة الثانية من المادة 26 منه، تنص على أنه: « ***يضمن القانون عدم تحيز الإدارة*** »، في حين تؤكّد الفقرة الرابعة منها على أنه: « ***تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون***

[23]- ZOUIAÏMA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Éditions *Houma*, Alger, 2005, p. 5.

تماطل ». وإذا كان الأمر كذلك، فإنه مقابل ذلك تنص المادة 112 منه على أنه: « ***يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:***

(...) 6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية »[24].

وبناء على ذلك، يتّضح بأن الإدارة تخضع لمبدأ التدرج الإداري، على خلاف هيئات الضبط الاقتصادي التي من بين مقوماتها الأساسية عدم خضوعها لا لرقابة وصائية ولا لسلطة سلمية. فحسب القوانين المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي، نجد أن المشرّع قد أدرج فكرة عدم تحيّز هذه الهيئات أثناء ممارسة وظائفها ومهامها.

نشير في هذا المقام، على سبيل المثال إلى أنه في قطاع الطاقة، يعتبر القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، بموجب المادة 2 منه، أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التّقني والاقتصادي والبيئي، وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين.

وأما في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، تنص المادة 116 من القانون رقم 18-04، يحدّد القواعد العامة المطبقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، على أنه: « ***يجب أن يضمن نفاذ المستعملين النهائيين إلى شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية*** ».

وفي القطاع المنجمي، تؤكّد المادة 38 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، على أن يمارس رئيس اللجنة المديرة وأعضاؤها، وأعوان كل وكالة من الوكالتين المنجميتين وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية. ونجد الحكم نفسه ينطبق في قطاع المحروقات بالنسبة لرئيس اللجنة المديرة وأعضاؤها وأمينها العام وأعوان وكالتي

---

[24]- نشير إلى أن هذه المادة تقابلها المادة 20 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، والتي تنص على ما يلي:

« ***Le Gouvernement détermine et conduit la politique de la Nation. Il dispose de l'administration […]*** », Voir, www.assemblee-nationale.fr/

المحروقات، وذلك حسب مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم.

يمكن القول كذلك بأن عدم تحيّز هيئات الضبط الاقتصادي يظهر من خلال عدم خضوعها للتأثيرات السياسية وضغوطات مختلف أصحاب المصالح الاقتصادية والمهنية، ذلك أن الغرض من إنشائها هو ضبط قطاعات حسّاسة لا تقبل أي تدخل خارجي[25]، وبذلك يتضح بأن أداء الوظيفة الضبطية الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي مسألة مرتبطة بفكرة استقلاليتها، الأمر الذي من شأنه أن يجعل تدخلها في الواقع العملي يتم بكل مرونة واحترافية.

ثانيا- مقتضيات الاحترافية

يخضع تشكيل أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي إلى مبدأ التركيبة الجماعية من مختلف الفئات؛ خبراء، قضاة ومهنيين، ...إلخ. فعلى سبيل المثال، يتكون مجلس المنافسة وفقا للمادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على القل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الفلكية الفكرية،
- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤلهين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة

[25]- زروالي ميمون، « *السلطة الإدارية المستقلة: أي سلطات بأي استقلالية*»، طنجيس للقانون والاقتصاد، عدد 2، 2001، ص ص 137-139.

خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،

- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

وأما فيما يخصّ أعضاء لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها، يعيّن جميعهم حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي[26].

وأما فيما يتعلق بتشكيلة مجلس النقد والقرض، فيضم خمسة (5) أعضاء بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي من بين تسعة (9) أعضاء[27]، بينما تتكون اللجنة المصرفية فضلاً عن المحافظ رئيسا، من ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[28].

يلاحظ بأن الطابع الجماعي لتشكيلة هيئات الضبط الاقتصادي من شأنه أن يضفي عليها الشرعية في أداء مهامها الضبطية، وذلك بالنظر إلى الكفاءة والخبرة التي يتّمتع بها هؤلاء الأعضاء للفصل في قضايا ومسائل اقتصادية ومالية يغلب عليها الطابع التقني والفنّي، الأمر الذي يتطلب مستوى عالي من الاحترافية للتدخل فيها، بحيث يصعب على الأشخاص العاديين إدراكها والفصل فيها.

ثالثا- مقتضيات الفعالية

يتميّز أداء هيئات الضبط الاقتصادي بالفعالية مقارنة بالإدارات التقليدية؛ ذلك أن الاستقلالية الممنوحة لهذه الهيئات تسمح لها باتّخاذ القرارات السريعة، وهي لا تخضع للقيود التي لا تزال هذه الإدارات أسيرة لها في إعداد قراراتها، فلا يوجد تدخل وزاري

---

[26]- انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[27]- انظر المادة 58 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[28]- انظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

يعوق سلطتها أو يطيل مدّة إصدار القرار. وفضلاً غن ذلك، فإن القواعد المتّبعة أمام تلك الهيئات تتميّز بالبساطة، ممّا يسمح لها أن تفصل في المنازعات وأن توقع الجزاءات على نحو أسرع من المحاكم التي تزدحم أمامها القضايا[29].

كما أنه استجابة لمتطلبات التحولات الاقتصادية فإن الإدارات التقليدية أصبحت عاجزة وغير قادرة لمرافقة الانفتاح الاقتصادي، ممّا استدعى وضع إطار مؤسّساتي جديد كهيئات الضبط الاقتصادي، والتي تبدو كإطار قادر على ضمان حرية تنظيم اجتماعي يكفل التنظيم والتأطير لقطاعات كثيرة تحقيقا للتوازن بين المصالح وبين حقوق المواطنين والمصلحة العامة[30].

وبالنظر كذلك إلى كون هيئات الضبط الاقتصادي متخصّصة ومتمتّعة بالمهنية، فهي بذلك تعالج المسائل المطروحة في النشاطات المرتبطة بمجال اختصاصها وتخصّصها. وعند قيامها بتصوّر و وضع الحلول المناسبة لهذه المسائل، تلجأ إلى استعمال أدوات متنوعة ومتشعبة، فضلاً عن تمتّعها بامتيازات السلطة العامة، ممّا يجعل من قراراتها ناجعة وفعالة وفعلية[31]. ولذلك، فإن القواعد والأساليب التي تتبعها السلطات التقليدية الثلاثة وكذلك القوى المهنية " النقابات "، قد تبدو غير كافية أو غير ملائمة للاضطلاع بوظيفة الضبط في مجالات وقطاعات معيّنة تتطلّب قدرًا معيّنًا من التخصّص الفنّي والخبرات العملية والعلمية[32].

---

[29]– محمد محمد عبد اللطيف، «*سلطة تنظيم الأسواق المالية، الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي، بحث مقارن في كل من فرنسا ومصر والكويت*»، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2009، ص 76.

[30]– أديمنو عبد الحافظ، « مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الحياة الإدارية »، طنجيس للقانون والاقتصاد، عدد 2، 2001، ص 50.

[31]– كايس شريف،« *أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية* »، مداخلة منشورة في مجلة مجلس الأمة، عدد 70، 2016، بمناسبة اليوم الدراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية المنظم من قبل مجلس الأمة، الجزائر يوم 18 أفريل 2016، ص 9، www.majliselouma.dz/

[32]– حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص 59.

المطلب الثاني
مدى دستورية هيئات الضبط الاقتصادي

يخوّل المشرّع لهيئات الضبط الاقتصادي ممارسة سلطات متعدّدة تتمثل لاسيما في السلطة التنظيمية أي سلطة إصدار اللّوائح والتي يتعيّن على المتعاملين الاقتصاديين احترامها، بحيث تهدف هذه اللوائح الصادرة عن كل هيئة إلى مراقبة وضبط القطاع التابع لها من جهة، وممارسة السلطة القمعية على المتعاملين الاقتصاديين في حالة مخالفتهم للقوانين والتنظيمات السارية المفعول من جهة أخرى. غير أن تمكين هيئات الضبط الاقتصادي ممارسة هذه الصلاحيات، يثير إشكالية دستوريته السلطة التنظيمية(**الفرع الأول**) والسلطة القمعية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
دستورية ممارسة السلطة التنظيمية

أوكل المشرّع لهيئات الضبط الاقتصادي سلطة سنّ اللوائح من أجل تأدية المهام المنوط بها على أكمل وجه، بحيث تتضمن هذه اللوائح قواعد قانونية تخاطب المتعاملين الاقتصاديين حسب القطاع المنتمين إليه.

ولقد أثارت هذه المسالة مدى دستورية السلطة التنظيمية التي تتمتّع بها هيئات الضبط الاقتصادي انطلاقا من منح دستور 2020[33] ممارسة هذه السلطة لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة، ذلك أن المادة 141 تنص

[33]– دستور 2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

صراحة على أنه: « ***يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.***

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة ».

وبناء على ذلك، يتّضح بأن رئيس الجمهورية يمارس ما يسمى بالسلطة التنظيمية المستقلة أي سلطة إصدار اللوائح في المسائل التي تخرج عن اختصاص المشرع، بينما يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ما يعرف بالسلطة التنظيمية لتطبيق القانون.

وعلى هذا النحو، تُطرح إشكالية مدى دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة لبعض هيئات الضبط الاقتصادي لتأدية المهام الضبطية المنوطة بها باعتبار أن المادة 141 من الدستور سالفة الذكر قد حصرت ممارسة هذا الاختصاص فقط لصالح لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة.

إذا رجعنا إلى الاجتهاد القضائي في الجزائر، نجد بأنه لم يفصل عن مدى دستورية السلطة التنظيمية المخولة بموجب القانون لصالح هيئات الضبط الاقتصادي، وذلك على خلاف الأنظمة المقارنة، حيث أن أكّد مجلس الدولة الفرنسي بأنه يتعذر إنكار الاختصاص التنظيمي في الميادين ذات الطابع التقني الذي تتمتّع به هيئات الضبط الاقتصادي، ذلك أن إشراك ذوي الاختصاص والكفاءة بصفتهم أعضاء في هذه الهيئات المشرفة على هذه الميادين يعتبر ضمانة لقبول القاعدة القانونية من قبل المخاطبين بها[34].

[34]- FAURE Bertrand, « *Le problème du pouvoir réglementaire des autorités administratives secondaires* », Cahier du Conseil constitutionnel n° 19, (Dossier : Loi et règlement), 2006, p. 3, www.conseil-constitutionnel.fr/

كما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي بناء على قراراته المؤرخة في 18 سبتمبر 1986 و17 جانفي 1989 حول هيئة السّمعي البصري، بأنه على الرغم من أن أحكام المادة 21 من الدستور الفرنسي التي–مع مراعاة السلطات التي هي من اختصاص رئيس الجمهورية–تجعل من الوزير الأول المحتكر الوحيد للسلطة التنظيمية على المستوى الوطني، فإنها لا تشكّل عائقاً إذا خوّل القانون السلطة التنظيمية لصالح هيئة ضبط اقتصدي، وذلك وفقًا لشروط معيّنة[35].

إن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي سالفة الذكر، توضح بأن الأمر يتعلق بسلطة تنظيمية لتطبيق القانون Pouvoir réglementaire d'application de la loi وليس بسلطة تنظيمية مستقلة Pouvoir réglementaire autonome. وتكون ممارسة هذه السلطة في إطار احترام القوانين والمراسيم، وألاّ تنطوي هذه السلطة إلاّ على تدابير محدودة سواء من حيث نطاق تطبيقها أو من حيث محتواها، فنكون أمام سلطة تنظيمية مقيّدة ومتخصّصة[36].

وعلى هذا النحو، يتبيّن بأن المجلس الدستوري الفرنسي قد وضع شرطين للاعتراف بدستورية السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة. فأما الشرط الأول يتمثل في أن ممارسة السلطة التنظيمية تكون في حدود ما تقرّه القوانين والمراسيم. أما الشرط الثاني مفاده أن تكون هذه السلطة محدودة من حيث نطاق تطبيقها أو من حيث محتواها.

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد بأن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي سالفة الذكر تعترف بسلطة تنظيمية مؤطّرة لهيئات الضبط الاقتصادي، ويعني ذلك أن الأمر يتعلق بسلطة تنظيمية لتطبيق القانون وليس بسلطة تنظيمية مستقلة، فهيئات الضبط

---

[35]- Voir, Conseil d'État, Rapport public 2001, Jurisprudence et avis de 2000, « *Les autorités administratives indépendantes* », Études et documents n° 52, p. 291, www.ladocumentaionfrançaise.fr/, p. 295.

[36]- *Ibid*.

الاقتصادي يخوّل لها ممارسة هذه السلطة إذا كانت تدخل في مجال تخصّصها التقني وفي إطار احترتم القوانين والمراسيم[37].

وأمام صمت الاجتهاد القضائي الجزائري حول مدى دستورية السلطة التنظيمية المخولة لهيئات الضبط الاقتصادي، فإنه بالرجوع إلى المنظومة القانونية في الجزائر يتّضح جلّيا بأن السلطة التنظيمية لا تنحصر فقط يد رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما تشير إلى ذلك أحكام المادة 141 سالفة الذكر من الدستور، بل تمتدّ أيضًا إلى بعض السلطات الإدارية الأخرى مثل الوزير، الوالي، رئيس البلدية، ... إلخ)، بحيث يتسنى لهم الحق في إصدار قواعد قانونية عامة ومجرّدة في شكل قرارات إدارية (مراسيم وقرارات)، تطبّق على جميع الأفراد أو على فئة معيّنة منهم دون تحديد ذواتهم. والملاحظ بأن هذا النوع من القرارات الإدارية يختلف عن القرارات الإدارية الفردية التي تتّخذها السلطات الادارية نفسها[38].

يمارس الوزراء ممارسة اختصاصات تنظيمية باعتبارهم رؤساء مصالح مكلّفون بضمان التنظيم والسّير الحسن للمصالح الموضوعة تحت سلطتهم. كما يتسنّى لهم ممارسة مثل تلك الاختصاصات بتفويض من قبل الوزير الأول، ومثال ذلك القرار الوزاري المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2009، المحدد لصلاحيات اللجان العلمية والتقنية المختصّة لمحافظة الطاقة الذرية وتشكيلاتها وكيفيات عملها[39]، والذي صدر بناء على

---

[37]- Conseil d'État, Rapport public 2001, Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit*., p. 291.

[38]– لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري: التنظيم الإداري– النشاط الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، سطيف، 2006، ص 97.

[39]– قرار مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2009، يحدد صلاحيات اللجان العلمية والتقنية المختصة لمحافظة الطاقة الذرية وتشكيلاتها وكيفيات عملها، ج. ر. ج. ج العدد الأول، مؤرخ في 6 يناير سنة 2010.

المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2007، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والمناجم[40].

يستطيع المشرّع أيضًا أن يُكلّف وزيرًا ما من أجل تحديد كيفيات تطبيق قانون معيّن في المسائل التابعة لقطاعه، وفي هذه الحالة نكون أمام ضبط إداري خاص، لا يمارس إلاّ بمقتضى نص قانوني خاص ينظّمه بصفة دقيقة ويحدّد السلطات المختصّة للممارسة والإجراءات التي يمكن اتّخاذها. فكل وزير يتّخذ التنظيمات الضّرورية في إطار اختصاصه القطاعي[41]، ومثال ذلك، القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس سنة 2008، المحدد لشروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتها[42].

يمارس أيضًا الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التنظيمية كل في نطاق اختصاصه الإقليمي بموجب القانون. فالمادة 114 من قانون الولاية لسنة 2012، تؤكّد صراحة على أن: « ***الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية*** ».

كما يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحدّدة له في قانون الولاية[43]. ويلتزم الوالي بتنفيذ القرارات المتضمن

---

[40]- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج. ر. ج. ج عدد 57، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2007.

[41]- لباد ناصر، مرجع سابق، ص 162.

[42]- قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2008، المحدد لشروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتها، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 18 مايو سنة 2008.

[43]- انظر المادة 124 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 29 فبراير سنة 2012.

التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعًا عامًا، وفي الحالات الأخرى تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية[44].

وأما رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثّلا للدولة فهو مُكلّف بجملة من الواجبات تتمثل لاسيما فيما يلي[45]:

– السّهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

– التأكّد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسّكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،

– تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

وفي إطار صلاحياته، يتّخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارات قصد الأمر باتّخاذ تدابير محلّية حول المسائل الموضوعة بموجب القوانين والأنظمة تحت إشرافه وسلطته[46].

وبناء لما تقدّم ذكره، يمكن كذلك تصوّر امتداد ممارسة السلطة التنظيمية من قبل هيئات الضبط الاقتصادي، انطلاقا أن ممارسة هذه السلطة يدخل في إطار المهام المسندة إليها وفي حدود النشاط الذي تشرف عليه. وبناء على ذلك، فإن المشرّع لا يكون متعدّيًا على أحكام الدستور عندما يخوّل هيئات الضبط الاقتصادي سلطة تنظيمية

---

[44]– انظر المادة 125 من القانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[45]– انظر المادة 94 من القانون رقم 11–10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في 3 يوليو سنة 2011.

[46]– انظر المادة 96 القانون رقم 11–10، يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

تطبيقية للقانون في القطاع الذي تختصّ به كل هيئة، اعتبارًا من أن هذه الهيئات تمارس اختصاصاتها التنظيمية في حدود ما يرسمه القانون[47].

الفرع الثاني

دستورية ممارسة السلطة القمعية

بالرجوع إلى القوانين التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، يتّضح جلّيا بأن المشرّع يخوّل صراحة لهذه الهيئات سلطة توقيع الجزاءات أو ما يطلق عليه اصطلاحا بممارسة السلطة القمعية على المتعاملين الاقتصاديين في حالة الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصّلة بالنشاطات التي يمارسونها.

نشير على سبيل المثال، وفي مجال المنافسة، أن الأعمال التي تكيّف على أنها من قبيل الممارسات المقيّدة للمنافسة، يتدخل مجلس المنافسة بشأنها بموجب أحكام المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، بتوقيع غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدّد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

وأما في مجال الطاقة، فإن المادة 25/115 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر، تخوّل صراحة للجنة الضبط

---

[47]- ZOUAÏMIA Rachid, « *Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes* » *Revue critique des sciences juridiques et politiques*, n° 2, 2011, pp. 25-26

سلطة تحديد العقوبات الإدارية عن عدم احترام القواعد أو المعايير وذلك التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.

يعود اعتراف المشرّع بسلطات عقابية لصالح هيئات الضبط الاقتصادي في مجال المخالفات الاقتصادية إلى اعتبارات عملية تتمثل لاسيما في المرونة، السرعة والفعالية التي تتميّز بها هذه الهيئات في تدخلها لضبط السوق مقابل تعقد وطول الإجراءات القضائية[48].

إن تحويل ممارسة الاختصاصات الأصيلة للسلطة القضائية لصالح لهيئات الضبط الاقتصادي تثير إشكالية مدى دستورية ممارسة السلطة القمعية التي تتمتّع بها هذه الهيئات وذلك من حيث تعارضها مع أحكام دستور 2020، حيث تنص المادة 166 منه على أنه: « ***يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب*** »،

*وتضيف المادة 170 منه على أنه: « **يمكن أن يساعد القضاة، في ممارسة مهامهم القضائية، مساعدون شعبوّيون وفق الشروط التي يحددها القانون***»، في حين تؤكّد المادة 164 منه على أنه: « ***يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور*** ».

وانطلاقا من هذه الأحكام الدستورية الصريحة التي تُسند ممارسة السلطة القمعية للقضاء، دون الإشارة إلى إمكانية امتداد ذلك لهيئات الضبط الاقتصادي يؤدّي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، بحيث تختصّ كل سلطة بالمجال المخوّل لها بموجب الدستور، ذلك أنه على الرغم من اعتبار الجزاء الصادر عن هيئات الضبط الاقتصادي من قبيل الجزاءات الإدارية، فإن ذلك يؤدّي إلى تفكيك الوظيفة القضائية وسلب القاضي الجزائي لاختصاصاته، فنكون أمام

[48]– بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 130.

تفكيك وحدة السلطة القضائية لصالح سلطة أخرى، الأمر الذي من شأنه المساس بالمبدأ الأساسي للفصل بين السلطات، وبالتالي المساس بالحريات وأمن المواطنين[49].

يبدو بأن موقف المجلس الدستوري الجزائري حول مبدأ الفصل بين السلطات واضح في هذا الخصوص، حيث اعتبر في إحدى آرائه أنه: « ***اعتبارًا أن المؤسس الدستوري، باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها، والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة*** »[50]. واعتبر كذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات ذو قيمة دستورية[51]، بل مبدأً دستوريًا ومن بين الدعائم الأساسية للتنظيم الديمقراطي للدولة وإرساء أسس دولة القانون وضمانًا لحقوق المواطن وحرياته[52].

وأمام سكوت الدستور حول إسناد ممارسة السلطة القمعية لصالح هيئات الضبط الاقتصادي كما هو عليه الحال في فرنسا، فإن الاجتهاد القضائي الجزائري لم يتصدّى لها، على خلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي أقرّ بما يلي: « ***يمكن للقانون، – ودون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات– أن يخوّل لهيئة إدارية سلطات جزائية*** »[53].

---

[49]- MAGENDIE Jean-Claude, Les sept péchés capitaux de la justice française, Éditions *Léo Scheer*, 2012, Paris, p. 49.

[50]– رأي رقم 4 ر أ– م د مؤرخ في 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 19 مارس سنة 1997.

[51]– رأي رقم 10/ ر. ن. د / م د /2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ 30 يوليو سنة 2000.

[52]– رأي رقم 19/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 06، مؤرخ في 3 فبراير سنة 2016.

[53]- « *La loi peut, sans qu'il soit porté atteinte au principe de la séparation des pouvoirs, doter une autorité administrative de pouvoirs de sanction* », 6e considérant de la décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989 relatif à la Commission des opérations de bourse, Rec.,

وإذا كان الأمر كذلك، فإن المجلس الدستوري الفرنسي يشترط كذلك على هيئة الضبط الاقتصادي عند ممارستها للسلطة القمعية، أن تكون هذه السلطة مؤطّرة تأطيرًا دقيقًا من قِبل المشرّع، أي وفقا لشروط معيّنة.

يتمثل الشرط الأول في أن ممارسة السلطة القمعية من قبل هيئات الضبط الاقتصادي يكون إلاّ في « ***الحدود الضرورية لإتمام المهمّة المنوطة بها*** »[54]. وفي هذا المقام، تجدر الإشارة إلى أن القاضي الدستوري تأكّد من أن هيئة ضبط المواصلات السّلكية واللاّسلكية كانت مكلّفة برقابة احترام المتعاملين للنصوص القانونية ذات القيمة التشريعية والتنظيمية، أو القرارات المتّخذة لتطبيقها، وذلك في إطار تقنين البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية، ودون أن يترتّب عن ذلك خطر معيّن يتعلق باستعمال سلطة توقيع الجزاء المخوّلة لهذه الهيئة لأغراض أخرى[55].

وأما الشرط الثاني، فيتعلق بطبيعة الجزاءات الإدارية، بحيث لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال سالبة للحرية، فالمشرّع بإمكانه أن يجعل من ممارسة سلطات الجزاء مرهونة باتّخاذ التدابير الهادفة إلى حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا[56].

فحسب قرار المجلس الدستوري، فإنه يستبعد الجزاءات السّالبة للحرية، تأسيسًا على أحكام المادة 66 من الدستور التي تجعل من السلطة القضائية حامية للحرية الفردية، ويُذكّر أيضًا أنه بمقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الوارد في المادة 8 من

---

p. 71. Voir Conseil d'Etat, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit*., p. 291.

[54]- 27e considérant de la décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989 relatif au Conseil supérieur de l'audiovisuel, Rec., p. 18. Voir, Conseil d'Etat, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit*., p. 295.

[55]- Conseil d'Etat, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit*., pp. 295-296.

[56]- « *Il appartient au législateur d'assortir l'exercice de ces pouvoirs de sanctions de mesures à sauvegarder les droits et libertés constitutionnellement garantis* », 6e considérant de la décision 89-260 DC du 28 juillet 1989 relatif à la Commission des opérations de bourse, Rec., p. 71. Voir, Conseil d'Etat, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit*., p. 296.

إعلان حقوق الانسان والمواطن، فإن التجريم كالجزاء يجب أن يتم إقرارهما بموجب القانون[57].

وأما الشرط الثالث، يتمثل في وجوب خضوع ممارسة السلطة القمعية للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة في الدستور، ذلك أن الجرائم الإدارية والعقوبات المقرّرة لها تخضع لمبدأ الشرعية مثل الجرائم الجزائية والعقوبات المقرّرة لها، ويظهر ذلك جلّيا من خلال القوانين التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي التي تبيّن بأن سلطة توقيع العقاب مقيّدة بضرورة توفير ضمانات قانونية للمعاقبين منها على وجه الخصوص ضمان حق الدفاع، وجاهية الإجراءات، شفافية التحقيق، علانية الجلسات والنطق بالعقوبات وتقادم الدعوى وحق الطعن القضائي[58].

فالمجلس الدستوري الفرنسي يعتبر بموجب قراره المؤرخ في 17 جانفي 1989 أنه حتّى العقوبات التي تسلّط من قبل هيئة ولو كانت غير قضائية، تخضع حسب المادة 8 من إعلان حقوق الانسان والمواطن للضمانات نفسها التي تحكم العقوبات القضائية[59].

---

[57]- 35e considérant de la décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989 relatif au Conseil supérieur de l'audiovisuel, Rec., p. 18. Voir, Conseil d'Etat, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit.*, p. 296.

[58]– غناي رمضان، « *منافع العقاب الاداري كطريق بديل للدعوى الجزائية*»، ص 3، مقال منشور بتاريخ 2012/01/10، في الموقع: www.legavox.fr/

[59]– نقلاً عن بوجملين وليد، مرجع سابق، ص ص 132–133.

المبحث الثاني

المركز القانوني لهيئات الضبط الاقتصادي

تعتبر هيئات الضبط الاقتصادي مفهوما حديثا في القانون الجزائري، بحيث تشكل قطيعة مع التقسيمات التقليدية التي درج الفقه الإداري على تبنيها في نظرية التنظيم الإداري على غرار الإدارات المركزية والمحلية ومختلف الهيئات العمومية[60]. وعلى هذا النحو، فإن هيئات الضبط الاقتصادي تتميّز بخصائص معينة تتمثل في طابعها السلطوي والإداري وتمتعها بالاستقلالية اتجاه السلطة التنفيذية واتجاه المتعاملين الاقتصاديين، ممّا يجعلها تختلف عن باقي مؤسسات الدولة **(المطلب الأول)**.

والجدير بالذكر في هذا الصّدد، أن فكرة الاستقلالية تعدّ أحد أبرز المبرّرات لإحداث مثل هذ النوع من أجهزة الضبط، ذلك أنه على الرغم من عدم خضوعها للرقابة السلمية وللرقابة الوصائية، إلاّ أن ذلك لا يجعلها تفلت من رقابة القضاء، وذلك حفاظا على حقوق وحريات مختلف الفاعلين، فالمادة 164 من الدستور صريحة في هذا الشأن، حيث تنص على أنه: « ***يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور*** ». كما تضيف المادة 168 منه على أنه: « ***ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية*** » **(المطلب الثاني)**.

[60]– بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 187.

المطلب الأول
خصائص هيئات الضبط الاقتصادي

ترتّب على إحداث هيئات الضبط الاقتصادي إزالة الإدارة التقليدية من مراقبة وضبط السوق التي أصبحت مفتوحة للمنافسة، وبهذا الشكل يمكن القول أن الدولة قد تنازلت عن جزء من صلاحياتها لهذه الهيئات الجديدة لتضطلع بالمهام الضبطية تماشيًا مع سياسة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.

تتمثل هذه الصلاحيات لاسيما في تخويل هيئات الضبط الاقتصادي سلطة اتّخاذ القرار تكريسًا للطابع السلطوي **(الفرع الأول)**، وإضفائها الطابع الإداري **(الفرع الثاني)**، حيث تظلّ أجهزة تابعة للدولة على الرغم من منحها الاستقلالية اللاّزمة لأداء المهام المنوطة بها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول
الطابع السلطوي

يكشف مصطلح السلطة أو سلطات عندما يصف بها المشرّع جهازًا معيّنًا، أننا بصدد منظمات ليست ذات صفة استشارية لإبداء الرأي فقط، وإنّما يبرز المصطلح السلطات الممنوحة لهذه المنظمات والتي تتمثل في سلطة اتّخاذ القرارات والعديد من الصلاحيات التي تتناسب وتتلاءم مع المهمّة التي تضطلع بها[61]. والملاحظ في هذا المقام بأنه لا يمكن اعتبار هيئات الضبط الاقتصادي كسلطة رابعة إلى جانب السلطات التقليدية المعروفة (التشريعية، القضائية والتنفيذية)، إنّما هي سلطات إدارية وتعتبر من إدارات الدولة، وإن كان لها تنظيم خاص بها[62].

---

[61]– حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص ص 4–5.

[62]– المرجع نفسه، ص ص 13–14.

تندرج هذه التسمية التي أصبحت تسمى بها أجهزة الضبط أي ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة أو هيئات الضبط الاقتصادي في إطار تجسيد سياسة السلطات العمومية الهادفة إلى تحويل هذه الصلاحيات في مجال ضبط السوق من السلطة التنفيذية التي كانت تضطلع بها لصالح هذه المؤسسات الجديدة[63].

فعلى سبيل المثال، فإن ضبط السوق في مرحلة سابقة كانت من صلاحيات السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالتجارة، فعلى سبيل المثال نصت المادة 31 من الأمر رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[64] على أنه: « ***كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق.***

تحدد كيفيات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص ».

ولكن بفعل تعميق الاصلاحات الاقتصادية، تم انتزاع صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة لصالح مجلس المنافسة الذي كيّف على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي بموجب المادة 23 من الأمر رقم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والملاحظ أن صياغة المادة 23 سالفة الذكر تغيّر مضمونها عندما تعدّلت بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2008[65]، حيث تنص على أنه: « ***تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة (...)***».

---

[63]- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions *Houma*, Alger, 2005, p. 20.

[64]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 19 يوليو سنة 1989 (ملغى).

[65]- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2008.

أصبح مجلس المنافسة يتمتّع بصلاحية ضبط جميع النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع، حيث يسهر على مدى انضباط السوق مع مبدأ حرية المنافسة، معتمدًا على المبادئ القاعدية للاقتصاد الليبرالي، فيراقب الأعمال والتصرفات التي تمسّ بقواعد المنافسة[66].

وهكذا يظهر الطابع السلطوي لمجلس المنافسة في أداء دوره الضبطي لضمان المنافسة الحرة، وفي هذا المقام، يمكن أن نشير إلى نص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه التي تؤكّد صراحة على تمتّع مجلس المنافسة بسلطة اتّخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع الضبط الفعال للسوق، بأيّة وسيلة ملائمة، أو اتّخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السّير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطوّرة بما فيه الكفاية. وفضلاً عن ذلك، يمكن مجلس المنافسة أن يجري كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

أضفى المشرّع أيضًا الطابع السلطوي على هيئات الضبط الاقتصادي القطاعية، حيث أصبحت تحل محل الوزرات التقليدية للاضطلاع بمهام ضبط القطاعات التابعة لها بعدما تم تحريرها لصالح المبادرة الخاصة. ففي قطاع الطاقة، تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمّة عامة تتمثل في السّهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالقطاع وراقبتها، كما تكلف على وجه الخصوص بمهمّة السّهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين[67].

---

[66]- إقلولي أولد رابح صافية، « *مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق* »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 2013، ص 130.

[67]- انظر المواد 113 و114 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

وأما في قطاع المياه، تكلف هيئة ضبط الخدمات العمومية للمياه بالسّهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة، مصالح المستعملين. كما أنه في إطار تأدية مهمّتها، تساهم سلطة الضبط في تنفيذ نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه وإعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها، السّهر على المبادئ التي تسير الأنظمة التسعيرية وتراقب تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه، وتقوم بكل التحقيقات والخبرات والدراسات[68].

والملاحظ بأن الطابع السلطوي الذي أصبحت تتمتّع به هيئات الضبط الاقتصادي لا يقتصر فقط على سلطة اتّخاذ القرار، إنّما يتعدّى ذلك إلى سلطة إصدار العقوبات، ممّا يعزّز ويوضح أكثر فكرة الطابع السلطوي لهذه الهيئات، كون اختصاص العقاب هو في الأصل من صلاحية السلطة القضائية، حيث تم نقل صلاحيات القاضي الجزائي لصالح هيئات الضبط الاقتصادي في إطار إزالة التجريم[69].

الفرع الثاني

الطابع الإداري

يلجأ المشرّع إلى الاعتراف صراحة بالطابع الإداري لبعض هيئات الضبط الاقتصادي بموجب القوانين التأسيسية لها كما فعل بالنسبة لكل من مجلس المنافسة، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. فالمادة 23 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر، تنص

---

[68]- انظر المادة 65 من القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[69]- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 116.

على أنه: « ***تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة "، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر*** ».

وأما الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون رقم 05-2005، يتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، تنص على أنه: « ***يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة***»، بينما تنص المادة 11 من القانون 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر، على أنه:« ***تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " سلطة الضبط. يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر***».

تجدر الإشارة في هذا الصّدد، أن المشرّع سكت عن إضفاء هيئات الضبط الاقتصادي الأخرى بالطابع الإداري مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة الإشراف على التأمينات. فالفقرة الرابعة من المادة 111 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء والغاز وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر، تنص على أنه: « ***تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تدعى " اللجنة "***». وتضيف المادة 112 منه، على أن: «***لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر***».

وأما المادة 209 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، تنص على أنه: « ***تنشأ لجة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية*** ».

وبناء لما تقدّم ذكره، لا يمكن الاستناد فقط على التكييف القانوني للقول بتمتّع هيئة ضبط اقتصادي معيّنة بالطابع الإداري، إنّما يتعيّن البحث على معايير أخرى تتمثل بالخصوص في معيارين مادي وعضوي[70].

يظهر المعيار المادي من خلال الهدف المنتظر من نشاط هيئات الضبط الاقتصادي والمتمثل في السّهر على تطبيق القانون في المجال المخصّص لها من قبل المشرّع، وهو ذلك النشاط المنوط في الأصل لصالح الإدارة التقليدية، وبالتالي، فإن القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي في هذا الشأن تعدّ من قبيل القرارات الإدارية وكتعبير لممارسة امتيازات السلطة العامة.

وأما المعيار العضوي فهو مرتبط بمنازعات هيئات الضبط الاقتصادي، بحيث تكون القرارات الإدارية الصادرة عنها قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، وسواء تعلق الأمر بالقرارات الفردية أو الأنظمة. والملاحظ بأن مختلف القوانين التأسيسية تحيل الاختصاص للنظر في مثل هذه الطعون إلى مجلس الدولة، فعلى سبيل المثال، تنص المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم على أنه: « ***تعدّ قرارات الغرفة التأديبية الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج*** ».

وأما في قطاع الطاقة، تنص المادة 139 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، تنص على أنه: « ***يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة. ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة***».

---

[70]- ZOUAÏMIA Rachid**,** Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012, p. 25.

وأما في القطاع المصرفي، فإن الأنظمة الصادرة من قبل مجلس النقد والقرض، تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، لكن من قبل الوزير المكلف بالمالية فقط[71].

والجدير بالذكر أنه في حالة غياب نص صريح يمنح الاختصاص للقاضي الإداري للنظر في منازعات هيئات الضبط الاقتصادي، يتعيّن الرجوع إلى قواعد الاختصاص الواردة في القانون العضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم[72]، حيث تنص المادة 1/9 منه على أنه: « ***يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية*** ».

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بانعقاد الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في منازعات هيئات الضبط الاقتصادي، فإن منازعات مجلس المنافسة تشكّل استثناء على ذلك، بحيث تفلت القرارات المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة الحرة من رقابة القاضي الإداري، بحيث ينظر فيها القضاء العادي، فهي تقبل الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية[73]، في حين تبقى القرارات القاضية برفض التجميع وحدها الخاضعة لرقابة مجلس الدولة هي[74].

---

[71]- انظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[72]- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في أول يونيو سنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 3 غشت سنة 2011.

[73]- انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[74]- انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

وترتيبًا لما تقدّم ذكره، لا يعني ذلك بأن مجلس المنافسة لا يعدّ جهازًا إداريًا، خصوصًا وأن القانون قد أضفى عليه صراحة الطابع الإداري، إنّما يرجع تفسير ذلك حسب أحد الأساتذة[75] إلى التقليد، حيث اكتفى المشرّع الجزائري بنقل قانون المنافسة الفرنسي بجزئياته، خاصة الأحكام التشريعية التي تنص على أن قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تكون محلّ طعن بالإلغاء أو التعديل من قِبل الأطراف المعنية ومن قبل محافظ الحكومة أمام محكمة استئناف باريس[76].

الفرع الثالث
طابع الاستقلالية

تعتبر الاستقلالية المبرّر الرئيسي لإنشاء هيئات الضبط الاقتصادي، فالاستقلالية بمفهوم Indépendance تعني غياب أي رقابة كانت سلمية أو وصائية، وذلك عكس الاستقلالية بمفهوم Autonomie والتي تعني عادة أن هذه الهيئات موضوعة تحت وصاية ما على غرار تكريس هذا المفهوم بالنسبة لمختلف الهيئات العمومية[77].

والملاحظ بأن معظم القوانين التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي تضفي عليها صراحة طابع الاستقلالية، وذلك بغض النظر عن كونها تتمتّع أو لا تتمتّع بالشخصية القانونية، انطلاقا من أن هذا الأخيرة لا تعتبر معيارًا حاسمًا لقياس درجة الاستقلالية[78].

---

[75]- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit*., p. 27.

[76]- L'article L. 464-7 du Code de commerce dispose que : « ***La décision de l'autorité prise au titre de l'article L. 464-1 peut faire l'objet de recours en annulation ou en réformation par les parties en cause et le commissaire du Gouvernement devant la cour d'appel de Paris […]*** », www.légifrance.gouv.fr/

[77]– بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 22.

[78]- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, *op. cit*., p. 25.

وأما فيما يخصّ هيئات الضبط الاقتصادي التي نصّ المشرع صراحة على استقلاليتها بموجب قوانينها التأسيسية نجد على سبيل المثال مجلس المنافسة[79]، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط الكهرباء والغاز[80]، لجنة ضبط الخدمات العمومية للمياه[81]، سلطة ضبط بالبريد والاتصالات الإلكترونية[82].

ونجد من جهة أخرى بأن المشرّع لم ينص على استقلالية البعض منها كمجلس النقد والقرض[83]، اللجنة المصرفية[84]، لجنة الإشراف على التأمينات[85]. وهذا لا يعني بأنها لا تتمتّع بالاستقلالية، لذلك يجب البحث عن معايير أخرى تتمثل في المعارين العضوي والوظيفي للكشف عن مدى استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي وذلك من خلال القوانين التأسيسية لها.

[79]– انظر المادة 23 من الأمر رقم 03–03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[80]– انظر المادة 112 من القانون رقم 02–01 يتعلق بالكهرباء والغاز وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[81]- انظر المادة 65 من القانون رقم 05–12، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[82]– انظر المادة 11 من القانون 18–04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

[83]– انظر المادة 58 من الأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم سالف الذكر.

[84]– انظر المادة 105 من الأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم سالف الذكر.

[85]– انظر المادة 209 من الأمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

المطلب الثاني

خضوع هيئات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية

على الرغم من خروج هيئات الضبط الاقتصادي عن الهرم الإداري التقليدي، إلاّ أن خضوعها للرقابة القضائية أمر لا جدال فيه كونه يعد عاملاً أساسيا في التأطير القانوني لهذه الهيئات وإخضاعها للقانون، حماية للحقوق والحريات التي يمكن أن تهدر جرّاء القرارات التي تصدرها بمناسبة تأدية مهامها[86].

إن خضوع هيئات الضبط الاقتصادي مستمدّ من قواعد الشريعة العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[87] والقانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، سالف الذكر. وإذا كان المبدأ يقضي بخضوع مختلف القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي لرقابة القضاء الإداري **(الفرع الأول)**، فإنه استثناء عن ذلك يمكن أن يعقد الاختصاص لرقابة القضاء العادي في بعض الحالات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المبدأ- خضوع هيئات الضبط الاقتصادي لرقابة القضاء الإداري

بالرجوع إلى النصوص التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي نجدها تحيل الاختصاص للفصل في الطعون ضد القرارات التي تصدرها إلى رقابة القضاء الإداري وسواء تعلق الأمر بالأنظمة Règlements أو القرارات الفردية Décisions individuelles، فهي تخضع جميعها لرقابة مجلس الدولة. كما ورد اختصاص مجلس

---

[86]- داود منصور، مرجع سابق، ص 335.

[87]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008.

الدولة في هذا الشأن بموجب نص المادة 1/9 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنه: « ***يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية*** »[88].

يظهر أن تدخل القضاء الإداري كما سبق ذكره راجع إلى أن ممارسة هيئات الضبط الاقتصادي لصلاحياتها يكون باسم ولحساب الدولة، وأن القرارات التي تصدرها في هذه الشأن ذات طابع إداري، ممّا يستدعي تطبيق المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري[89].

وفي هذا الصّدد، يمكن أن نشير على سبيل المثال إلى أن القرارات الفردية والأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقبل أن تكون محل للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة. وفيما يخصّ بقابلية الطعن بالإلغاء في القرارات الفردية فيما يتعلق باعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، تنص المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنه: « ***(...) يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة، في أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.***

يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة (3) لأشهر من تاريخ تسجيله».

---

[88]- يلاحظ كذلك بأن مصطلح "السلطات" يقابله في النص الفرنسي مصطلح Autorités، والذي يقصد به الهيئات.

[89]- قوراري مجدوب، « *مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة* »، دراسات قانونية، عدد 8، 2008، ص 42.

وكذلك هو الأمر بالنسبة للقرارات التأديبية، ذلك أن المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور أعلاه، تنص صراحة على أنه: « ***تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام جلس الدولة، خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.***

يحقق ويبت في الطعن خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله ».

وأما بخصوص الطعن بالإلغاء في الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإن المادة 33 تنص على أنه: « ***يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها*** ».

تخضع أيضًا القرارات الصادرة عن هيئة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بحيث يمكن أن تكوم موضوع طعن غير موقف التنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر (1) واحد من تاريخ، ابتداء من تاريخ تبليغها. ويفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن[90]. كما يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز[91].

وأما بالنسبة للأنظمة الصادرة من قبل مجلس النقد والقرض، فتقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، لكن من قبل الوزير المكلف بالمالية دون سواه، وذلك خلال أجل ستين (60) يومًا ابتداء من تاريخ نشرها[92]، غير أن مجلس الدولة قضى بأنه يحق

---

[90]- انظر المادة 22 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

[91]- انظر المادة 139 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[92]- انظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

لأي مدّع أن تثير عن طريق الدفع بعدم قانونية قرار فردي أو تنظيمي بالتبعية لدعوى رئيسية بالإبطال إذا أثيرت عدم قانونية هذا الإجراء مباشرة على الدعوى الأصلية[93].

وأما بخصوص قراراته الفردية، فإنه يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من هذه القرارات الطعن ضدها أمام مجلس الدولة خلال ستين (60) يوما ابتداء من نشرها أو تبليغها، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن تقديم هذا الطعن إلاّ بعد قرارين بالرفض، مع عدم جواز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الثاني[94].

الفرع الثاني

الاستثناء- خضوع هيئات الضبط الاقتصادي لرقابة القضاء العادي

إذا كانت القرارات القاضية برفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة تخضع لرقابة مجلس الدولة[95]، نجد خلاف ذلك بالنسبة للقرارات المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة الحرة، والتي تفلت من رقابة القاضي الإداري، بحيث ينظر فيها القضاء العادي، فهي تقبل الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية.

تنص صراحة الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر، على أنه: « ***تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار***».

---

[93]- نقلاً عن بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 157.

[94]- انظر المادة 87 من من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[95]- انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وعلى هذا النحو، يمثل مجلس المنافسة الاستثناء عن المبدأ الذي يقضي بخضوع القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي لرقابة القضاء الإداري. ولا يفسرّ ذلك بأن مجلس المنافسة يفقد طبيعته الإدارية، ذلك أن المادة 1/23 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، قد أضفت عليه صراحة الطابع الإداري، فضلاً عن ما ذهب إليه قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 86-224 المؤرخ في 23 جانفي 1987 حول مجلس المنافسة الذي وضع حدّاً للربط التلقائي فيما يخصّ العلاقة بين الطبيعة الإدارية للهيئات الإدارية المستقلة واختصاص القاضي الإداري[96].

والملاحظ كذلك أن تفسير نقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، يرجع حسب أحد الأساتذة[97] إلى تقليد المشرّع الجزائري لما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي، حيث اكتفى بنقل قانون المنافسة الفرنسي بجزئياته، خاصة الأحكام التشريعية التي تنص على أن قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تكون محلّ طعن بالإلغاء أو التعديل من قِبل الأطراف المعنية ومن قبل محافظ الحكومة أمام محكمة استئناف باريس[98].

ومردّ ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أقرّ خروج المشرّع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي والسبب يرجع إلى أن القضاء العادي في فرنسا يختص ببعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية التي تقضي بأن القاضي العادي هو حصن الحريات الفردية[99].

---

[96]- Conseil d'État, Rapport public 2001, Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit*., p.293.

[97]- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit*., p. 27.

[98]- L'article L. 464-7 du Code de commerce modifié dispose que : « ***La décision de l'autorité prise au titre de l'article L. 464-1 peut faire l'objet de recours en annulation ou en réformation par les parties en cause et le commissaire du Gouvernement devant la cour d'appel de Paris […]*** », www.légifrance.gouv.fr/, consulté le 5/01/2017.

[99]- حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص 1230.

يظهر بأن تحويل هذا الاختصاص قد تم بموجب قانون عادي يعارض ويخرق أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، سالف الذكر، التي تعقد الاختصاص لمجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، الأمر الذي يدعم فكرة عدم دستورية هذا الإجراء[100].

[100]– بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 161.

الفصل الثاني

تدخل هيئات الضبط الاقتصادي في رقابة وضبط النشاط الاقتصادي

بالنظر إلى الخصائص التي تنفرد بها هيئات الضبط الاقتصادي من احترافية وحياد واستقلالية، فهي تبدو كإطار قانوني وتنظيمي فعّال، قادر على ضمان تنظيم جيد وضبط اجتماعي واقتصادي يكفل التنظيم لقطاعات عديدة، بما يسمح من تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة وإيجاد التوافق بين حقوق المواطنين والمصلحة العامة[101].

إن تدخل هيئات الضبط الاقتصادي بهذا الشكل يبرّر شرعية وجودها في النظام المؤسّساتي للدولة ويبين فشل الإدارة التقليدية في مرافقة مختلف القطاعات الاقتصادية التي يغلب عليها الطابع الفنّي والتّقني، ولكن تبقى مدى فعالية هيئات الضبط الاقتصادي في أداء دورها المنشود مسألة مرتبطة بطبيعة الوسائل القانونية المخوّلة لها **(المبحث الأول)**.

إن الوسائل القانونية الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي مستمدّة من القانون الذي يكرّس فكرة تنازل وتفويض الدولة عن جزء من صلاحياتها كسلطة عامة، وإلى جانب ذلك، يدعم المشرّع نقل هذه الصلاحيات بتكريس استقلالية هذه الهيئات اتجاه الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يعزّز تطوير مناخ الأعمال بعيدًا عن التدخل الحكومي في ضبط النشاط الاقتصادي **(المبحث الثاني)**.

[101]– داود منصور، مرجع سابق، ص 186.

المبحث الأول

الوسائل القانونية الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي

تفعيلاً للدور الذي أسند لهيئات الضبط الاقتصادي في ضبط النشاطات الاقتصادية، زوّدها المشرّع بمجموعة من الصلاحيات هي في الأصل من صلاحيات الإدارة المترجمة من خلال ممارستها لامتيازات السلطة العامة والمتمثلة بالخصوص بتمكينها من سلطة اتّخاذ القرارات سواء كانت تنظيمية أو فردية تتعلق شواء باعتماد المتدخلين في السوق أو بتنظيم هذه الأخيرة، أو ما يُعبّر عنه بالاختصاص التنظيمي والذي تتفاوت درجته من هيئة لأخرى حسب القطاع المعني **(المطلب الأول)**.

وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى متطلبات ضبط الأسواق، يخوّل المشرّع لصالح لهيئات الضبط الاقتصادي ممارسة سلطة الرقابة والتحقيق **(المطلب الثاني)**، كما يمكّنها من تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين المتعاملين الاقتصاديين وذلك بواسطة التحكيم الذي يمكن اعتباره ليس أسلوبًا للفصل في هذه النزاعات فقط، إنّما أسلوبًا للضبط كذلك. وبهذه الطريقة تستطيع هيئات الضبط الاقتصادي أن تضمن مصالح كل الأطراف الفاعلة في السوق ومن ثم حفظ التوازنات الضرورية لعمل وحسن سير المنافسة[102] **(المطلب الثالث)**. وفضلاً عن ذلك، تمارس هيئات الضبط الاقتصادي رقابة لاحقة للسوق بواسطة الاختصاصات القمعية التي يمكن أن تباشرها في حالة ارتكاب المخالفات الاقتصادية **(المطلب الرابع)**.

[102]– بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 127.

المطلب الأول

الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي

إذا كان الانفتاح الاقتصادي يسمح بتدخل المتعاملين الاقتصاديين لمزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية بكل حرية، إلاّ أن ذلك مرهون بتدخل الدولة لتأطير هذه المنافسة الحرة بواسطة هيئات الضبط الاقتصادي، حيث تخوّل هذه الأخيرة سلطة إصدار اللوائح لمخاطبة هؤلاء المتعاملين أو ما يعبّر عنه بصلاحية ممارسة السلطة التنظيمية. ونميّز في هذا الصدد بين هيئات الضبط الاقتصادي التي تمارس السلطة التنظيمية المباشرة **(الفرع الأول)** وبين تلك تمارس السلطة التنظيمية غير المباشرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ممارسة السلطة التنظيمية المباشرة (سلطة إصدار اللوائح)

يخوّل المشرع السلطة التنظيمية لبعض هيئات الضبط الاقتصادي ويظهر ذلك من خلال إصدارها لقواعد قانونية عامة ومجرّدة موجهة للمتعامليين الاقتصاديين وذلك حسب القطاع الذي ينتمون إليه. وباستقراء القوانين التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي في هذا الشأن، نجد بأن مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يضطلعان فعلاً بممارسة سلطة تنظيمية حقيقية.

فحسب مقتضيات أحكام المادة 62 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر، يحق لمجلس النقد والقرض إصدار تنظيمات تخاطب البنوك والمؤسسات المالية تشمل لاسيما:

- تحديد قواعد الوقاية في سوق النقد؛ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحدّ الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه،

- المقاييس والنّسب التي تطبّق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسّيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،
- الشروط التّقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛ تسيير احتياطات الصرف.

تمارس كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها- وفقا للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، سالف الذكر- سلطة تنظيمية لتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وذلك من خلال سنّ لوائح تتعلق على الخصوص بما يلي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبّقة عليهم[103]،
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضّمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم،
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور أعلاه[104]،

---

[103]- انظر نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-05 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم ومراقبتهم، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في أول يونيو سنة 1997.

[104]- انظر نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01، مؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج. ر. ج. ج عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2003.

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات،
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات،
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات[105].

تشكّل القواعد القانونية الصادرة في المجال البنكي ومجال البورصة الصادرة عن كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبته بالفعل قانونًا ماديًا حقيقيًا[106]، وذلك مقارنة مع السلطة التنظيمية التي تتمتّع بها كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والاتّصالات الإلكترونية تتمتّعان بسلطة تنظيمية، لكن يبدو ذلك بدرجة أقل، بحيث تستفيد الهيئة الأولى من سلطة تنظيمية محدودة في مجال التعريفة فقط، بينما تستفيد الهيئة الثانية من السلطة التنظيمية في المسائل التقنية.

فوفقا للمادة 15 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر، من بين المهام التي تضطلع بها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات تطبيقا للتنظيم.

وأما فيما يخصّ سلطة ضبط البريد والاتّصالات الإلكترونية، تحدّد هذه الأخيرة إجراء منح الترخيص المتعلق بإنشاء أو استغلال و/و تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص للبريد لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط المفروضة بموجب قرار من سلطة الضبط، وذلك وفقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

---

[105]- انظر نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 مؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج. ر. ج. ج عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2003.

[106]- ZOUAÏMIA Rachid, « *Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes* », *op. cit.*, p. 11 et s.

وأما فيما يخصّ استغلال الاتصالات الإلكترونية، فيلاحظ من خلال المادة 131 منه، أنه إذا كانت شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية تحدّد عن طريق التنظيم، فإن إجراء منح الترخيص تحدده سلطة الضبط في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

الفرع الثاني

ممارسة السلطة التنظيمية غير المباشرة (الصلاحيات الاستشارية)

إذا كانت السلطة التنظيمية لا تمثل أداة تدخل رئيسية بالنسبة لنشاط بعض ، إلاّ أن هذه الأخيرة تعرف مشاركة واسعة في عملية إعداد القواعد القانونية الخاصة بقطاعات نشاطها عن طريق الوظيفة الاستشارية، حيث تستشار من قبل الحكومة في عملية إعداد النصوص التنظيمية المنظمة لقطاعاتها[107].

إن تقديم مقترحات نصوص تشريعية أو تنظيمية من قبل هيئات الضبط الاقتصادي في المجالين الاقتصادي والمالي للحكومة يُعدّ سبيلاً من سبل ممارسة السلطة التشريعية أو التنظيمية غير المباشرة[108]. ولذلك فإن الدور الاستشاري لهذه الهيئات يعتبر بمثابة الحدّ الأدنى الحيوي لوجودها[109].

وعلى هذا النحو، نشير إلى أنه في مجال المنافسة، يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك. ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. وفي هذا الإطار، يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها

---

[107]– بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 119.

[108]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 106.

[109]– بوزرزايت إدريس و زهير جمال الدين، « *أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة ؟* »، طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد 2، 2001، ص 124.

الجمعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[110].

يستشار مجلس المنافسة كذلك في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما[111]:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

وأما في قطاع الطاقة، تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمّة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما[112]. وتمارس لجنة الضبط هذه المهمّة الاستشارية من خلال مساهمتها في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والنصوص التطبيقية المرتبطة به، وإبداء آراء مبرّرة وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها[113].

وأما في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، تستشار هيئة الضبط من قبل الوزير المكلّف بالقطاع فيما يخصّ تحضير كل مشروع نص تنظيمي يتعلق بقطاعي

---

[110]– انظر المادة 35 من الأمر رقم 03–03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[111]– انظر المادة 36 من الأمر رقم 03–03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[112]– انظر المادة 114 من القانون رقم 02–01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[113]– انظر المادة 115 من القانون رقم 02–01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

البريد والاتصالات الإلكترونية وملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية[114].

وأما في قطاع المحروقات، تكلف كل وكالة من وكالتي المحروقات بالمشاركة مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية واللوائح التّقنية التي تحكم نشاطات المحروقات[115].

يخوّل المشرع أيضًا في قطاع التأمينات للجنة الإشراف على التأمينات ممارسة السلطة التنظيمية غير المباشرة من خلال تمكينها في إطار المهام المسندة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم المعمول بهما[116]. وكذلك هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يخول لها المشرع إمكانية تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة للجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة[117].

---

[114]– انظر المادة 14 من القانون رقم 18–04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

[115]– انظر المواد 13 و14 من القانون رقم 05–07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[116]- انظر المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم 08–113 مؤرخ في 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 13 أبريل سنة 2008.

[117]- انظر المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

المطلب الثاني

ممارسة سلطة الرقابة والتحقيق

إذا كان تحرير مختلف النشاطات الاقتصادية لصالح المبادرة الخاصة يسمح للمتعاملين الاقتصادي بالتدخل فيها بكل حرية، إلاّ أن ذلك مرتبط باحترام بعض الإجراءات القبلية الي تفرضها هيئات الضبط الاقتصادي حسب القطاع المعني وذلك للتأكّد من توافر الشروط القانونية اللاّزمة في المتعامل الاقتصادي للدخول إلى السوق **(الفرع الأول)**.

وإلى جانب سلطة رقابة الدخول إلى السوق التي تمارسها هيئات الضبط الاقتصادي، تتمتّع هذه الأخيرة كذلك بسلطة مراقبة السوق من خلال التحقيقات التي تجريها من أجل ضمان السّير الحسن للمنافسة الحرة من الممارسات المقيّدة لها وتفادي مختلف التجاوزات والمخالفات في هذا الشأن، ممّا يساعد على تحقيق التوازنات داخل السوق من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

سلطة رقابة الدخول إلى السوق

تتمثل سلطة رقابة الدخول إلى السوق في الرقابة القبلية التي تمارسها هيئات الضبط الاقتصادي من حيث التأكّد من مدى توافر الشروط القانونية لمزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية التي أصبحت مفتوحة لصالح المبادرة الخاصة. ويظهر هذا النوع من الرقابة في الواقع العملي من خلال إصدار قرارات إدارية تتمثل لاسيما في الاعتماد، الترخيص والرخصة والتي تسمح بالدخول إلى السوق التنافسية.

يرتبط هذا الاختصاص بامتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح هيئات الضبط الاقتصادي قصد تأطير الحرية الاقتصادية المكرّسة في الدستور ومختلف القوانين، وذلك بإخضاع ممارسة بعض الأنشطة لنظام الحصول على تأشيرة الدخول إلى السوق وفقا للقرارات الإدارية المذكورة أعلاه والتي تعتبر من قبيل الوسائل التي تهدف نحو ترقية وتشجيع الاستثمار[118].

نشير على سبيل المثال إلى أنه في القطاع المصرفي، يخضع فتح البنوك والمؤسسات المالية وكذلك فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية إلى ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض[119]. وبعد الحصول على الترخيص، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية[120]، أو تعاونية الادخار والقرض، حسب الحالة[121].

يصدر الاعتماد من قبل محافظ بنك الجزائر، وذلك بعد استيفاء الشركة جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، سالف الذكر، والأنظمة المتّخذة لتطبيقه وكذلك الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء. كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات الأجنبية المرخص لها وفقا لأحكام المادة 88 من الأمر رقم 03-11، بعد أن تستوفي الشروط نفسها سالفة الذكر[122].

---

[118]- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 113.

[119]- انظر المواد 62، 20 و84 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[120]- انظر المادة 92 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[121]- انظر القانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 28 فبراير سنة 2007.

[122]- انظر المادة 92 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

وأما في قطاع الطاقة، تخضع نشاطات إنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز إلى وجوب الحصول على رخصة تسلم من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز[123]. كما يخضع نشاط الوكيل التجاري للغاز أو الكهرباء للترخيص بالممارسة تمنح لجنة الضبط[124]

وأما في قطاع البورصة، يخضع ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة إلى وجوب الحصول على الاعتماد الذي تمنح لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[125]. وكذلك هو الحال بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتسييرها والتي تضم نوعين من المؤسسات هما شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصندوق المشترك للتوظيف[126]، بحيث أنه لا يمكن تأسيس شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر إلاّ إذا اعتمدت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مسبقا قوانينها الأساسية[127]، ولا يمكن أيضا تأسيس أي صندوق مشترك للتوظيف إلاّ إذا اعتمدت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مسبقا نظامه[128].

وأما فيما يخصّ قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، فإن نشاط استغلال البريد يخضع سواء لنظام التخصيص Régime de l'exclusivité، نظام الترخيص Régime

---

[123]– انظر المادة 16/115 من القانون رقم 02–01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر؛ انظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 06–428 مؤرخ في يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2006.

[124]– انظر المادة 1/82 من القانون رقم 02–01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[125]– انظر المادة 6 من القانون رقم 02–01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[126]– انظر المادة الأولى من الأمر رقم 96–08 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ. ت. ج. ق. م) (ش. إ. . ر. م. م) و(ص. م. ت)، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996.

[127]- انظر المادة 6 من الأمر رقم 96–08، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، سالف الذكر.

[128]– انظر المادة 18 من الأمر رقم 96–08، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، سالف الذكر.

Régime de la simple déclaration[129] ونظام التصريح البسيط de l'autorisation، بينما تخضع أنشطة استغلال الاتصالات الإلكترونية لنظام الرخصة Régime de la licence ونظام الترخيص العام Régime de l'autorisation générale ونظام التصريح البسيط [130].

الفرع الثاني

سلطة مراقبة السوق

تعتبر سلطة مراقبة السوق التي تمارسها هيئات الضبط الاقتصادي بمثابة رقابة لاحقة ودائمة على المتعاملين الاقتصاديين من حيث السّهر على احترام هؤلاء للأحكام القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية التي يتدخلون فيها.

يلاحظ في الصّدد، أنه في مجال المنافسة، يكلف مجلس المنافسة بمهمّة عامة لضبط الإنتاج والتوزيع والخدمات، وضمان شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين[131]، وكل ذلك يدخل في إطار السّهر على انضباط السوق استنادًا على مبدأ حرية المنافسة الذي يشكل أحد المبادئ المؤسسة للاقتصاد اللّيبرالي[132].

---

[129]– انظر المواد 33 و34 و37 من القانون رقم 18–04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

[130]– انظر المواد 123 و131 و135 من القانون رقم 18–04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

[131]– انظر المادة الأولى والمادة 2 من الأمر رقم 03–03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[132] -ZOUIAMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op.cit.*, p. 93.

وتفعيلاً للدور الموكل لمجلس المنافسة في مراقبة السوق، يخوّل له المشرّع إمكانية القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لا سيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة. ففي حالة ما إذا أدّت الإجراءات المتخذة من قبل مجلس المنافسة إلى اكتشاف ممارسات مقيّدة للمنافسة، يقوم المجلس بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضح حدّ لها بقوة القانون. وكذلك إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصّلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتّب عليه قيود على المنافسة، فإن المجلس يتّخذ كل إجراء مناسب لوضع حدّ لهذه القيود[133].

نجد كذلك في المجالات الاقتصادية الأخرى، تمتّع هيئات الضبط الاقتصادي القطاعية بسلطة مراقبة السوق. ففي مجال التأمينات، تتصرف لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. وعلى هذا النحو، تمارس اللجنة وظيفة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين[134]. ويعبّر هذا الدور الرقابي للجنة عن وظيفتها الوقائية في ضبط سوق التأمين بهدف تحسيس وتوعية شركات التأمين وإعادة التأمين بضرورة احترام التشريعات والتنظيمات الواردة في هذا الصّدد[135].

ومن أوجه أشكال الرقابة التي تمارسها اللجنة في قطاع التأمين، إمكانية اللجنة في التدخل لإلزام محافظي حسابات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بهذه الهيئات. وفي حالة ما إذا

---

[133]– انظر المادة 37 من الأمر رقم 03–03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[134]– انظر المادة 209 من الأمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[135]– إرزيل الكاهنة، « *دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين* »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2011، ص ص 298–299.

وجدت نقائص خطيرة على مستوى هذه شركة التأمين وإعادة التأمين، يلتزم محافظو الحسابات إعلام اللجنة[136].

وإذا تبيّن أن تسيير شركة تأمين ما يعرّض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات اتخاذ جملة من التدابير المتمثلة في تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين، تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة إلى حين تطبيق الإجراءات التصحيحية لوضعيتها، وإن اقتضى الأمر تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها[137].

وفي المجال المصرفي، تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. ومن أجل الاضطلاع بدوري الضبطي، تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وعلى احترام قواعد حسن سير المهنة[138].

وفي هذا السّياق، يخوّل للجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، دون إمكانية الاحتجاج بالسّر المهني اتجاه اللجنة[139]. وبالمقابل يمكن لها أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة[140].

---

[136]– انظر المادة 212 مكرر من الأمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[137]– انظر المادة 213 من الأمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[138]– انظر المادة 105 من الأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[139]– انظر المادة 109 الأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[140]– انظر المادة 103 الأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

المطلب الثالث

الاختصاص التحكيمي

نظرًا لانفتاح مختلف القطاعات الاقتصادية على الاستثمار الوطني والأجنبي على حدّ سواء، فإن المشرّع مكّن هيئات الضبط الاقتصادي من سلطة تحكيم حقيقية تهدف إلى تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشب بين المتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي من شأنه الحفاظ على ضمان مصالح كل الأطراف الفاعلة في السوق، وبالتالي حفظ التوازنات الضرورية لحسن سير المنافسة[141].

والملاحظ بأن سلطة التحكيم لا تقتصر على تسوية الخلافات بين المتعاملين الاقتصاديين فقط، إنّما يمكن أن تمتدّ كذلك إلى تسوية الخلافات التي قد تثور بين هؤلاء وهيئات الضبط القطاعية التي يتبعونها أو مع المستعملين[142].

كما أن المشرّع لا يُسند الاختصاص التحكيمي لجميع هيئات الضبط الاقتصادي، بل للبعض منها، كما أنه يستحدث تارةً جهازًا خاصًا ضمن هيئة الضبط لممارسة هذا الاختصاص كما هو عليه الحال بالنسبة لكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز (غرفة

---

[141]– بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 127.

[142]– وعلى خلاف هيئات الضبط الاقتصادي التي تتمتّع بممارسة سلطة التحكيم، نجد البعض منها تمارس هذه السلطة بطريقة غير مباشرة كما هو الحال بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تكلف بمساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين، فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها(انظر المادة 40 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر).

وأما بالنسبة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، فإن كل خلاف بينها والمتعاقد ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق قانون المحروقات و/أو النصوص المتّخذة لتطبيقه، يسوى عن طريق إجراء تسوية ودّية وفق الشروط المتّفق عليها في العقد. وفي حالة إخفاق هذا الإجراء، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتّفق عليها في العقد (انظر المادة 1/58 و2 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، سالف الذكر).

التحكيم) ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (الغرفة التأديبية والتحكيمية)، ويترك تارةً أخرى تولي هذا الاختصاص لهيئة الضبط نفسها كما هو الأمر بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

وأما عن المسائل الخاضعة للتحكيم فهي تختلف باختلاف القطاع المعني. فعلى سبيل المثال، وفي قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، تتولّى غرفة التحكيم المنشئة لدى لجنة الضبط، الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية[143].

وبمناسبة فصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها، تقوم باتّخاذ قرار مبرّر، وذلك بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية. ويمكن للجنة الضبط أن تقوم بكل التّحريات بنفسها أو بواسطة غيرها. كما يمكنها تعيين خبراء عند الحاجة، وأن تستمع إلى الشهود. وعند توفر حالة الاستعجال، يمكنها أن تأمر بتدابير تحفظية[144]. ولا يقبل القرار التحكيمي الصادر عن اللجنة الطعن فيه. وبهذه الصفة فهو واجب التنفيذ[145]، أي يتمتّع بطابع تنفيذي، على أنه يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولة[146].

وفي قطاع البورصة، تنشأ لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غرفة تحكيمية وتأديبية، تتكون زيادة على رئيسها من عضوين (2) منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدّة انتدابهما وقاضيين (2) يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في

---

[143]– انظر المادة 133 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[144]– انظر المادة 135 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[145]– انظر المادة 137 القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[146]– انظر المادة 139 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

المجالين الاقتصادي والمالي[147]. وتكلّف هذه الغرفة بدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللّوائح السّارية على سير البورصة. ويتحدّد نطاق تدخل الغرفة من حيث الأشخاص بين الوسطاء في عمليات البورصة وبين هؤلاء في مواجهة شركة إدارة بورصة القيم، الشركات المصدرة للأسهم، الآمرين بالسّحب في البورصة[148].

وأما في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، تكلف سلطة الضبط الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلف الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني وكذلك تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين[149]. وبعد اتّخاذ سلطة الضبط قراراها حول النزاع المرفوع أمامها، يمكن أن يكون موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه[150].

---

[147]– انظر المادة 51 من القانون رقم 02–01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[148]– انظر المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[149]– انظر المادة 9/13 و10 من القانون رقم 18–04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر؛ للتفصيل أكثر حول سلطة التحكيم لهيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، انظر:

- BERRI Noureddine, « *Le règlement des différends devant l'autorité de régulation de la poste et des télécommunications* », Actes du Colloque National sur (Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière), Faculté de Droit et Sciences Économiques, Université Abderrahmane Mira de Bejaïa, 23-24 mai 2007, pp. 68-73.

[150]– انظر المادة 22 من القانون رقم 18–04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

المطلب الرابع
الاختصاص القمعي

يمكن أن تتدخل هيئات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق بواسطة الرقابة اللاحقة من خلال ممارسها للسلطة القمعية على المتعاملين الاقتصاديين في حالة عدم احترامهم للأحكام القانونية والتنظيمية المرتبطة بالقطاع الذي ينتمون إليه. ويلاحظ أن التمتّع بالاختصاص القمعي هو نتيجة تنازل القاضي الجزائي عن بعض من اختصاصاته لصالح هذه الهيئات، بحيث يكون لهذه الأخيرة أن تصدر عقوبات سالبة للحقوق تتمثل في مختلف العقوبات الإدارية **(الفرع الأول)**، إلى جانب توقيع العقوبات المالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
توقيع العقوبات الإدارية

أصبح العقاب الإداري يمثل طريقا بديلاً عن الدعوى القضائية بوجعه عام وللدعوى الجزائية بوجه خاص، لأن هيئات الضبط الاقتصادي أصبحت في القانون المقارن تمارس صلاحيات هي في الأصل من مهام القضاء المختصّ في توقيع الجزاء المدني والجنائي على مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية[151]. ومردّ ذلك يرجع إلى اعتبارات عملية منها عجز العقوبة الجنائية في قمع المخالفات في المجالات الاقتصادية والمالية، حيث لا تجد العقوبة فعاليتها إلاّ في سرعة اتّخاذ القرار الصادر عن هيئات الضبط الاقتصادي على النحو الذي يمكن إيقاف آثار التصرفات غير المشروعة، وذلك

[151]– غناي رمضان، مرجع سابق، ص 1.

من منطلق أن الاجراءات القضائية تتّسم بطول الإجراءات وعدم ملائمتها مع المخالفات المراد قمعها[152].

تعدّ السلطة القمعية التي تتمتّع بها هيئات الضبط الاقتصادي تعبيرًا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية والمالية، حيث يندرج تحويل هذا الاختصاص في إطار ظاهرة إزالة التجريم نظرًا لعدم ملائمة نظام القمع الجنائي مع الخصوصية والطبيعة المميّزة للمخالفات المرتكبة في المادة الاقتصادية والمالية[153]. فإذا كانت إزالة التجريم من شأنها أن تنزع الوصف الجزائي للأفعال فإن ذلك لا يعني أنها تصبح مباحة بل تبقى ممنوعة ومعاقب عليها بصفتها جرائم إدارية[154].

تختلف العقوبات الإدارية التي تسلطها هيئات الضبط الاقتصادي من قطاع لآخر، ففي القطاع المصرفي وحسب المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، سالف الذكر، في حالة إخلال بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1-الإنذار،

2-التوبيخ،

3-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

---

[152]- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 20.

[153]- جلال مسعد محتوت، «*مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة*»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2009، ص 237.

[154]- غناي رمضان، مرجع سابق، ص 5.

5-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

كما أن المادة 95 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، سالف الذكر، تقضي هي الأخرى، أنه دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تقرّرها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يخوّل مجلس النقد والقرض إصدار قرار سحب الاعتماد في الحالات التالية:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب- تلقائيا:

1-إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2-إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدّة اثني عشر (12) شهرا،

3-إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

وأما في قطاع البورصة، فإنه حسب المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، فإن العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب تتمثل فيما يلي :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا،
- سحب الاعتماد.

وأما في قطاع التأمينات، تقرّر لجنة الإشراف على التأمينات بناء على أحكام المادة 214 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، سالف الذكر، العقوبات على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية والمتمثلة لاسيما في:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف قضائي.

تضيف المادة 214 سالفة الذكر، بأنه يمكن أن تصل العقوبات إلى حدّ السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين، على أن هذا النوع من العقوبات يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات.

بناء لما سبق ذكره، تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإنذار والتوبيخ يمكن تصنيفها على أنها من قبيل الجزاءات المعنوية والتي تعدّ من التدابير الوقائية التي تسبق إجراء توقيع العقوبات الإدارية أو المهنية والمتمثلة في العقوبات المقيّدة والسّالبة للحقوق والمتمثلة في سواء في المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحدّ من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا وأخيرًا سحب الاعتماد.

وأما في قطاع الطاقة، تؤكّد المادة 149 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر، بأنه يمكن لجنة ضبط الكهرباء والغاز في حالة التقصير الخطير كما هو محدّد في المادة 141 منه[155] أن تقوم بإجراء

---

[155]- تنص المادة 149 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر، على أنه: « ***يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، كل متعامل لا يحترم:***

- القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المذكورة على التوالي في المواد 28 و32 و40 و50 و57 و81 من هذا القانون،

- القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز المذكورة في المادة 77 من هذا القانون وكذا الواجبات المذكورة في المادة 27 من هذا القانون،

السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة (1) واحدة، وأما في حالة التقصير الخطير، فيمكنها سحب الاستغلال نهائيا، ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعاين.

الفرع الثاني

توقيع العقوبات المالية

يلاحظ بأنه فضلاً عن العقوبات الإدارية التي توقعها هيئات الضبط الاقتصادي في المجالات التي تتدخل فيها، يخوّل لها المشرّع كذلك سلطة توقيع العقوبات المالية والتي تختلف من قطاع لآخر حسب خصوصية كل قطاع.

تعدّ العقوبة المالية تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية من حيث اعتبارها مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة، وتختلف عنها من حيث القيمة، ذلك أنه إذا كانت الغرامة الجزائية محددة مسبقا في قانون العقوبات بالحد الأقصى، فإن قانون الضبط يعرف معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها[156].

تحدّد العقوبات المالية الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي عمومًا بنسب من رقم أعمال العون الاقتصادي. وفي هذا الصدد، يمكن أن نشير إلى المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر، التي تنص على أنه: « ***يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق***

- قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة،

- القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المذكورة في المادة 3 من هذا القانون ».

[156]- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص ص 35-36.

في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) »[157].

يعاقب مجلس المنافسة أيضًا على عمليات التجميع التي أنجزت بدون الحصول على ترخيص منه بغرامة يمكن أن تصل إلى 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة[158]. كما أنه في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات التي من شأنها التخفيف من آثار التجميع[159]، يمكن مجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5%من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[160].

وفضلاً عن ذلك، يمكن لمجلس المنافسة أن يوقع غرامات تهديدية ضد الأعوان الاقتصاديين كما في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المتّخذة من قبل مجلس المنافسة والرّامية إلى وضع حدّ للممارسات المقيّدة للمنافسة في الآجال المحدّدة، حيث

---

[157]– إن الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر، هي تلك المتعلقة بالممارسات والأعمال المدبّرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية، التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها، كل عرقلة لحرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها وكل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق الأمر رقم 03-03، المذكور أعلاه، التعسف في استغلال وضعية تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى، الإغراق (انظر المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر).

[158]– انظر المادة 61 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[159]– انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[160]– انظر المادة 62 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

يحكم المجلس بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير[161].

وكذلك هو الأمر في حالة تعمّد المؤسسات تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحدّدة من قبل المقرر، حيث يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ويمكن لمجلس المنافسة أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.00 دج) عن كل يوم تأخير[162].

والملاحظ بأن سلطة توقيع العقوبات المالية على مرتكبي المخالفات الاقتصادية لا يقتصر فقط على مجلس المنافسة، إنّما تمتدّ إلى باقي هيئات الضبط الاقتصادي القطاعية وذلك في إطار تنازل الدولة عن جزء من صلاحيات لصالح هذه الهيئات حتى تتمكن من رسم سياساتها الضبطية والتي تهدف أساسا في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي[163].

نذكر على سبيل المثال أنه في قطاع البورصة، بإمكان الغرفة التأديبية المحدثة ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أن تفرض غرامات يحدّد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب[164].

---

[161]– انظر المادة 58 من الأمر رقم 03–03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[162]– انظر المادة 59 من الأمر رقم 03–03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[163]– داود منصور، مرجع سابق، ص 385.

[164]– انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

وأما في القطاع المصرفي، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلاً عن العقوبات الإدارية سالفة الذكر، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة[165].

وفي قطاع التأمينات، تنص المادة 243 من الأمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنه: « ***تعاقب كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه، بغرامة قدرها:***

- ***10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها،***
- ***100.00 دج بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها،***

يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير،

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية »[166].

---

[165]– المادة 114 من الأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[166]– تتمثل الالتزامات التي تقع على كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية والمنصوص عليها في المادة 226 من الأمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، سالف الذكر، فيما يلي:

– وجوب إرسال إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 يونيو من كل سنة، كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات ولإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها،

– القيام سنويا بنشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة، في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية.

المبحث الثاني

استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي

تتمثل استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي في عدم خضوعها مبدئيًا لا لرقابة سلّمية، ولا لسلطة وصائية، وذلك بصرف النظر عن تمتّع أو عدم تمتّع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية، اعتباراً أن هذا العامل لا يُعدّ معيارًا حاسمًا لقياس درجة الاستقلالية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، بأن المشرّع يضفي على هذه الهيئات تارة وبصفة صريحة طابع الاستقلالية بموجب القوانين التأسيسية لها مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[167]، لجنة ضبط الكهرباء والغاز[168]، مجلس المنافسة[169]، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية[170]، ويسكت عن هذا الوصف بالنسبة للبعض منها مثل مجلس النقد والقرض[171]، اللجنة المصرفية[172] ولجنة الإشراف على التأمينات[173]، ويتراجع تارةً أخرى عن الاعتراف بالاستقلالية بالنسبة للهيئات الأخرى بعدما أضفيت عليها في مرحلة سابقة كما هو الحال بالنسبة للوكالتان المنجميتان و وكالتي المحروقات[174]. ولكن القول بتمتّع هيئات الضبط الاقتصادي بالاستقلالية بموجب نص

---

[167]– انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[168]– انظر المادة 112 من القانون رقم 02–01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[169]– انظر المادة 23 من الأمر رقم 03–0، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[170]– انظر المادة 11 من القانون رقم 18–04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

[171]– انظر المادة 58 من الأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[172]– انظر المادة 105 من القانون رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[173]– انظر المادة 209 من الأمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[174]– وصف المشرّع صراحة كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالسلطة الإدارية المستقلة وذلك في ظلّ أحكام القانون رقم 01–10 يتضمن قانون المناجم (ملغى)، سالف

قانوني لا يعني الجزم نهائيا بتمتّعها بالاستقلالية الكاملة المنتظرة من إحداث هذا النوع من أجهزة الضبط، ولذلك يتعيّن الاعتماد على معايير أخرى للكشف عن الاستقلالية سواء من الجانب العضوي (**المطلب الأول**) أو الوظيفي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مظاهر الاستقلالية العضوية لهيئات الضبط الاقتصادي

تساهم الاستقلالية العضوية في ترسيخ الأمن القانوني من الناحية الشكلية بين هيئات الضبط الاقتصادي ومؤسسات الدولة من جهة وتجسيد الأمن الاقتصادي من الناحية الموضوعية بين هذه الهيئات والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى[175].

وبالرجوع إلى القوانين التأسيسية لمختلف هيئات الضبط الاقتصادي نجد بأن المشرّع يبيّن معالم استقلاليتها العضوية من خلال تكريس مجموعة من المبادئ المتمثلة لاسيما في تشكيلتها البشرية القائمة بالأساس على الطابع الجماعي والمختلط (**الفرع الأول**)، وطريقة تعيين الأعضاء المكونة لها (**الفرع الثاني**)، وتحديد مدّة عهدتهم (**الفرع الثالث**).

الذكر (المواد 44 و45). ولكن بمناسبة إلغاء هذا القانون واستبداله بالقانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر، تخلى المشرّع عن هذا الوصف بالنسبة للوكالتان المنجميتان سالفتي الذكر، مكتفيًا بتمتّعها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي (المادة 37)؛ وكذلك هو الأمر في قطاع المحروقات، حيث أنه في ظلّ القانون رقم 05-07 يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، سالف الذكر، كيّف المشرّع صراحة كل من الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بـ " المستقلتان " (المادة 12)، غير أنه بمناسبة تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 06-10، سالف الذكر، حذف المشرّع مصطلح " مستقلتان "، مكتفيًا بتمتّعها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

[175]– داود منصور، مرجع سابق، ص 143.

الفرع الأول

التركيبة الجماعية والمختلطة لهيئات الضبط الاقتصادي

لجأ المشرّع الجزائري إلى اختيار النموذج الفرنسي في تركيبة أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي، باستثناء بعض الهيئات المشكّلة من قبل شخص واحد تتمثل في وسيط الجمهورية، وسيط السينما وحامي الأطفال[176]. وتظهر أهمية الطابع الجماعي والمختلط لهيئات الضبط الاقتصادي من حيث القرارات التي تصدرها عن طريق التداول والتي تتميّز بقدرتها على الإلمام الحسن بالدّلائل والحجج والمصالح المختلفة، وذلك على خلاف القرارات السّريعة الصادرة من قبل جهاز ضبط بطريقة انفرادية[177].

يختلف عدد التركيبة البشرية المكونة لهيئات الضبط الاقتصادي حسب القانون التأسيسي لها، حيث تتكون لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أربعة (4) أعضاء[178] فقط وكذلك هو الحال بالنسبة لهيئة ضبط الخدمات العمومية للمياه[179]، و وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر[180]. وهنالك بعض الهيئات تتكون من خمسة (5) أعضاء ويتعلق

---

[176]- Maitre Grégory, « *Autorités administratives indépendantes : l'état des lieux* », Regards sur l'actualité, n° 330, 2007, p. 19.

نشير في هذا المقام إلى أن هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر، استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 31 مارس سنة 1996، إلاّ أنه تم إلغائها لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 2 غشت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 4 غشت سنة 1999، غير أنه في مرحلة لاحقة تم تأسيس وسيط الجمهورية من جديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج عدد 09، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2020.

[177]- Bergougnoux Jean, « *Services publics en réseau : perspectives de concurrence et nouvelles régulations* », Commissariat général du plan, avril 2000, pp. 220-221, www.ladocumentaionfrançaise.fr/

[178]- انظر المادة 117 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[179]- انظر المادة 65 من من القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[180]- انظر المادة 38 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

الأمر بلجنة الإشراف على التأمينات[181] والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[182]، وهيئات أخرى تتكون من ستة (6) أعضاء مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[183].

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة بعض هيئات الضبط الاقتصادي لا تستند لأي تأهيل معيّن لاختيار أعضائها كما هو عليه الحال بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تضم الرئيس وثلاثة مديرين[184]، والوكالتان المنجميتان، حيث تتكون وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر من رئيس وثلاثة (3) أعضاء يدعون مديرين، بينما تتكون الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، رئيس وأربعة (4) أعضاء يدعون مديرين[185].

يعتمد المشرّع من جهة أخرى في تشكيلة بعض هيئات الضبط الاقتصادي الأخرى على مجموعة من الضوابط من شأنها أن تسمح لهذه الهيئات بتأدية الدور المنوط بها على أكمل وجه، والمتمثلة لاسيما في التخصص، الكفاءة، الخبرة والمؤهلات. فعلى سبيل المثال يُعيّن ستة (06) أعضاء من بين اثني عشر (12) عضوًا لتشكيل مجلس المنافسة، تتوفر فيهم خبرة مهنية في المجال القانوني و/أو الاقتصادي ومؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية[186].

وأما بالنسبة لتشكيلة مجلس النقد والقرض، تعيّن شخصيتان (2) من بين عشرة (10) أعضاء، وذلك بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية[187]. وأما بخصوص تشكيل اللّجنة المصرفية، يعيّن ثلاثة (3) أعضاء من بين ثمانية (8)

---

[181]– انظر المادة 209 مكرر من الأمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[182]– انظر المادة 38 من القانون رقم 14–05، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

[183]– انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[184]– تنص المادة 1/117 من القانون رقم 02–01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[185]– تنص المادة 38 من القانون رقم 14–05، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

[186]– انظر المادة 24 من الأمر رقم 03–03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[187]– انظر المادة 58 من الأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

أعضاء بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي[188]. وأما فيما يتعلق بتشكيلة مجلس هيئة البريد والاتصالات الإلكترونية، فيتم اختيار الأعضاء السبعة (7) بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية والقانونية والاقتصادية[189].

يشكّل الاعتراف بمبدأ التركيبة الجماعية والمختلطة لهيئات الضبط الاقتصادي من حيث المبدأ ضمانة لتكريس استقلاليتها العضوية، غير أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثراً فعليًا إلاّ إذا سمح هذا المبدأ بوجود تركيبة تمثيلية تعدّدية بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية في مؤسسات الدولة[190]. فهذه التعدّدية في التمثيل على مستوى أجهزة الضبط هي التي تسمح في خلق التوازن بين تأثيرات مختلف الجهات المعيّنة للأعضاء المكوّنة لها من جهة. وضمان كذلك إجراء المداولات بطريقة جماعية حول المواضيع الحسّاسة أو المسائل المعقدة، وذلك من أجل ضمان الموضوعية والجدّية من جهة أخرى[191].

يظهر هذا التنوع في التركيبة البشرية لأعضاء هيئات الضبط الاقتصادي من حيث الفئات المقصودة في تعيين مثل هذه الهيئات التي تتطلب هذا المزيج من العنصر البشري تحقيقا للفعالية في التسيير. فعلى سبيل المثال نجد تمثيل فئة المهنيين على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يتم تعيين عضو (1) مختار من بين المسيّرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة. وكذلك على مستوى مجلس المنافسة، حيث يُعيّن أربعة أعضاء (4) يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة

---

[188]– انظر المادة 106 من الأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[189]– انظر المادة 20 من القانون رقم 18–04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

[190]– بوجملين وليد، مرجع سابق، ص ص 64–65.

[191]- Conseil d'Etat, Rapport public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit.*, p. 291.

مهنية مدّة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

وأما عن تمثيل فئة المستهلكين نجده فقط في مجلس المنافسة الذي يضم عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين[192].

وفيما يخصّ تمثيل فئة الخبراء فنجد تكريسه مثلاً على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يتم تعيين عضو (1) من بين ستة (6) أشخاص يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين[193]. وكذلك هو الحال بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، حيث تضم خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية[194].

وأما عن سلك القضاء نجد لهم تمثيل في اللجنة المصرفية التي تتضمن قاضيين (2)، ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك وفقا للمادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، سالف الذكر. والملاحظ أنه بمناسبة تعديل هذه المادة سنة 2010، أضاف المشرّع ممثل (1) عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين[195]. وكذلك هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي تضم قاض (1) يقترحه

---

[192]- انظر المادة 24 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[193]- انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[194]- انظر المادة 209 مكرّر 2 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[195]- أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010.

وزير العدل[196]، كما نجد قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا لتكملة تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات[197].

الفرع الثاني

طريقة تعيين أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي

يرتكز تعيين أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي وفقا للقانون الفرنسي على فكرة تعدّد واختلاف الجهات التي لها سلطة التعيين في هذه المناصب، وتتمثل هذه الجهات في كل من السلطات السياسية الدستورية المتمثلة في رئيس الجمهورية، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، والحكومة أيضًا. وهذه الفكرة مكمّلة بواسطة الموظفين السامين في الدولة المنتمين إلى الجهات القضائية الإدارية والمالية، التي تعدّ كضمانة إضافية لاستقلالية أجهزة الضبط[198].

نجد خلاف ذلك في القانون الجزائري، حيث تحتكر السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء معظم هيئات الضبط الاقتصادي، دون أن تنازعه في ذلك جهة أخرى مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمجلس المنافسة[199]، مجلس النقد

---

[196]– انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[197]– انظر المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[198]- MARAIS (du) Bertrand, Droit public de la régulation économique, *Presses de Sciences Po et Dalloz*, Paris, 2004, p. 519.

[199]– يتكون مجلس المنافسة من اثني (12) عشر عضوا. ويعين رئيس مجلس المنافسة ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي (المواد 24 و25 من الأمر رقم 03–03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر).

والقرض[200]، اللجنة المصرفية[201]، والوكالتان المنجميتان[202] وهيئة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية[203].

وبناء على ما تقدّم ذكره، يتدخل رئيس الجمهورية بمفرده لتعيين الأعضاء المكونة لهذه الهيئات بموجب مراسيم رئاسية. وأما في الحالات الأخرى يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعين باقتراحات الجهات المختصة، بحيث يخوّل المشرّع للوزير المعني كل حسب قطاعه سلطة الاقتراح دون التعيين التي تبقى في يد رئيس الجمهورية كما هو الأمر فيما يخصّ لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بحيث تتشكّل اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز من رئيس وثلاثة (3) مديرين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة[204].

وأما وكالتي المحروقات، فيعيّن كل من أعضاء اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وأعضاء اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات[205]. والأمر نفسه بالنسبة لهيئة ضبط الخدمات العمومية للمياه، حيث يعين

---

[200]– يتكون مجلس النقد والقرض من تسعة (9) أعضاء يعينون كلهم بموجب مرسوم من قبل رئيس الجمهورية، (المواد 13 و59 من الأمر رقم 03–11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر).

[201]– يعيّن رئيس الجمهورية جميع أعضاء اللجنة المصرفية المتكونة من ثمانية (8) أعضاء (المادة 106 من الأمر رقم 03–11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر).

[202]– يعيّن كل من أعضاء اللّجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وأعضاء اللّجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بموجب مرسوم رئاسي (المادة 38 من القانون رقم 14–05 يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر).

[203]– يتكون مجلس هيئة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية (المادة 15 من القانون رقم 18–04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر).

[204]– انظر المادة 117 من القانون رقم 02–01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، سالف الذكر.

[205]– انظر المادة 12 من الأمر رقم 05–07 يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

جميع أعضائها بما فيهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية[206].

وفيما يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإن مختلف الوزارات المعنية يمكنها استكمال تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المكونة من ستة (6) أعضاء على النحو التالي:

- قاض يقترحه وزير العدل،
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

وفى عن ذلك، يقترح محافظ بنك الجزائر عضو آخرًا، أما العضوين المتبقيين، فيعينون على النحو التالي:

- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

والجدير بالذكر أن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مسألة متروكة للتنظيم. ولذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-175،[207] الذي أكّد في المادة 2 منه أن رئيس اللجنة يعيّن بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، بينما تنص المادة 6 منه على أن أعضاء اللجنة يعيّنون بموجب قرار من

---

[206]- انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج. ر. ج. ج عدد 56، مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2008.

[207]- مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 26 يونيو سنة 1994.

الوزير المكلف بالمالية[208]. ولكن يجب الإشارة إلى أنه حتّى ولو كان للوزير الأول صلاحية تعيين رئيس اللجنة، فإن ذلك لا يتم إلاّ بعد موافقة رئيس الجمهورية، وذلك وفقا للمادة 4/85 من دستور 1996[209].

يلاحظ كذلك أن التطبيق العملي يتنافى مع أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 سالف الذكر، ذلك أنه في 2008، قد تم تعيين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي[210]، ممّا يبيّن تجاوز رئيس الجمهورية للصلاحيات المخوّلة دستوريًا للوزير الأول، باعتبار أن تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود للوزير الأول حسب الفقرة الثانية من المادة 125 من دستور 1996.

وترتيبًا لكل ما سبق ذكره، نستنتج أن احتكار السلطة التنفيذية المنصهرة في شخص رئيس الجمهورية بخصوص تعيين أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي لا يخدم فكرة الاستقلالية العضوية لهذه الهيئات، بل يفرغها من محتواها ومدلولها. فالسلطة التنفيذية المجسّدة في شخص رئيس الجمهورية هي وحدها التي تملك سلطتي الاقتراح

---

[208]- نشير إلى أن هذا التعيين يتم بناء على اقتراح كل من وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين (المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر).

[209]- دستور 1996، منشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996، معدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002؛ قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008؛ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 3 عشت سنة 2016).

[210]- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 4 يونيو سنة 2008.

والتعيين على خلاف الأنظمة القانونية المقارنة التي تُشرك جهات مختلفة في الدولة سلطة التعيين تحقيقا للاستقلالية الحقيقية.

الفرع الثالث

مدّة عهدة أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي

تتميّز هيئات الضبط الاقتصادي من حيث تركيبتها البشرية بأنها تخضع لنظام العهدة الذي يمثل ضمانة وركيزة هامّة في تكريس الاستقلالية العضوية لهذه الهيئات[211]، فعلى سبيل المثال، نجد في فرنسا أن العهدات المتعلقة بهيئات الضبط الاقتصادي طويلة نسبيًا، حيث يمكن مقارنتها بالمدّة المفترضة للعهدات السياسية[212].

وأما في الجزائر، نجد بأن النصوص القانونية المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي غير متجانسة فيما بينها، وذلك من حيث تكريسها تارةً لنظام العهدة محدّدة المدّة وتارةً أخرى لنظام العهدة غير محدّدة المدّة.

إن نظام العهدة محدّدة المدّة نجده على سبيل المثال على مستوى أعضاء اللّجنة المصرفية اللذين يعيّنون لمدّة خمس (5) سنوات[213]. ونظرًا لكون رئيس اللجنة المصرفية هو محافظ بنك الجزائر، فإنه بهذه الصفة لا يتمتّع بضمانة العهدة، ليستفيد منها الأعضاء السبعة (7) فقط. وفي هذه الحالة، يمكن القول بأن ضمانة العهدة قد كرّست بصفة جزئية أي للأعضاء دون الرئيس.

---

[211]– بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 73.

[212] - Marais (du) Bertrand, *op. cit*., pp. 519-520.

[213]– انظر المادة 106 من الأمر رقم 03–11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر

يستفيد أيضًا أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من نظام العهدة محدّدة المدّة، فيعيّنون لمدّة أربع (4) سنوات[214]. وفيما عدا الرئيس، يعيّن نصف تشكيلة اللّجنة لمدّة سنتين (2) فقط، حيث تجدّد نصف تشكيلة اللجنة، فيما عدا الرئيس، كل سنتين[215].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع لم يشر بصفة صريحة إلى إمكانية تجديد مدّة عهدة أعضاء كل من اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وأمام سكوت المشرّع في هذه الحالة، تكون هذه المدّة قابلة للتجديد، ممّا يمسّ بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة، وعدم استقلالية الأعضاء اتجاه السلطة التي تولّت تعيينهم من جهة أخرى[216].

إن المحدودية الزمنية لتولّي منصب داخل هيئة ضبط اقتصادي خاصة في حالة القابلية للتجديد، تجعل العضو حريصًا كل الحرص على تقديم أفضل ما لديه من أجل إقناع الجهة التي يرتبط بها في تعيينه[217]، ومثال ذلك أعضاء مجلس المنافسة، الذين يعيّنون لمدّة ثمان (8) سنوات، على أن نصف أعضاء كل فئة من الفئات المكونة

---

[214]– انظر المواد 21 و22 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[215]– انظر المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[216]– حسيني مراد وقوراري مجدوب، « *مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري*»، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الأول، 2011، ص ص 148–149.

[217]– زهير جمال الدين وإدريس بوزرزايت، « *أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة ؟* »، طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد 2، 2001، ص 122.

للمجلس والمعيّنة خلال التنصيب الأول للمجلس تكون لمدّة محدّدة وهي أربعة (4) سنوات فقط[218].

وفيما يتعلق بهيئة ضبط الخدمات العمومية للمياه، يعين أعضائها المكونة من أربعة (4) أعضاء لما فيهم الرئيس لمدّة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة[219]. وأما هيئة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، فتتشكل من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يتم اختيارهم وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهدة مدّتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه باتباع نفس الأشكال[220].

يكرّس المشرّع نظام العهدة غير محدّدة المدّة بالنسبة لأعضاء بعض هيئات الضبط الاقتصادي كما هو الأمر بالنسبة لكل من لحنة الإشراف على التأمينات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، الوكالتان الوطنيتان في مجال المحروقات (الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات)، والوكالتان المنجميتان (وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية).

ويتّضح أن إغفال المشرّع لهذه المسألة من شأنه أن يعرّض رؤساء وأعضاء هيئات الضبط الاقتصادي إلى العزل في أي وقت، الأمر الذي من شأنه المساس باستقرارهم واستقلاليتهم في أداء مهامهم بكل أرياحية وطمأنينية، على خلاف إذا كانت

---

[218]– ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 25 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على أنه: « ***يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه*** ».

[219]– انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، سالف الذكر.

[220]- انظر المادة 20 من قانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

العهدة محدّدة المدّة، حيث لا يمكن عزل العضو إلاّ في حالات معيّنة محدّدة بموجب القانون والمتمثلة لاسيما في حالة العجز الصحي أو ارتكاب الخطأ الجسيم. غير أن الواقع العملي يثبت خلاف ذلك في بعض الأحوال، فعلى سبيل المثال وفي ظلّ القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، سالف الذكر، وعلى الرغم من نص المادة 22 منه على نظام العهدة والحصانة لصالح أعضاء مجلس النقد والقرض، تم عزل محافظ بنك الجزائر بعد سنتين (2) من تاريخ تعيينه[221]، وذلك لتشدّده في التّمسك باستقلالية بنك الجزائر في رسم السياسة النقدية للدولة المقرّرة في قانون النقد والقرض لسنة 1990، مختلفاً بذلك مع آراء ومواقف المؤسسات السياسية الأخرى المعنيّة بذلك، على رأسها الحكومة ممثلة بوزير الاقتصاد[222].

والملاحظ أنه بمناسبة تعديل القانون رقم 90-11، سالف الذكر، في سنة 2001[223]، تم إلغاء المادة 22 التي جعلت من بعض أعضاء مجلس النقد والقرض يستفيدون من نظام العهدة، وهم أربعة (4) من مجموع سبعة (7). فالمحافظ كان يعيّن لمدة ست (6) سنوات، في حين نواب المحافظ يعينون لمدّة خمس (5) سنوات، مع إمكانية تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة. ولا تتم إقالة المحافظ ونوابه إلاّ في حالة العجز الصحي المثبت قانونًا أو الخطأ الفادح.

يكشف هذا التعديل عن رغبة المشرّع في جعل مجلس النقد والقرض في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية من حيث استبعاد نظام العهدة محدّدة المدّة. ولقد استمرّ هذا التوجه كذلك بمناسبة إلغاء القانون رقم 90-11 يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر، واستبداله بالأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

---

[221]- انظر المرسوم الرئاسي مؤرخ في 21 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء محافظ البنك المركزي الجزائري، ج. ر. ج. ج عدد 57، مؤرخ في 26 يوليو سنة 1992.

[222]- كايس شريف، « *استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق* »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2010، ص 41.

[223]- أمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2001، ج ر ج ج عدد 14، مؤرخ في 28 فبراير سنة 2001.

المطلب الثاني

مظاهر الاستقلالية الوظيفية لهيئات الضبط الاقتصادي

إذا كانت استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي من الجانب العضوي تساهم في تفعيل دور هذا النوع من الهيئات التي تسهر على مراقبة وضبط نشاطات هامّة في الدولة، فإن الاستقلالية من الجانب الوظيفي تُعدّ تكملة لهذا المسعى، باعتبار أن عنصر الاستقلالية هو جوهر استحداث هذه الهيئات في إطار الدولة الضابطة. والملاحظ أن الكشف عن الاستقلالية العضوية يكون بدراسة النظام القانوني الذي يحكم سواء سير هيئات الضبط الاقتصادي **(الفرع الأول)** والرقابة عليها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النظام القانوني لسير هيئات الضبط الاقتصادي

تنفرد هيئات الضبط الاقتصادي بنظام قانوني يختلف عن باقي الأجهزة ومؤسسات الدولة الأخرى، خاصة فيما يتعلق باستقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية التي تعدّ من بين أحد أقوى المبرّرات العملية لاستحداثها. وفيما يتعلق باستقلاليتها من الجانب العضوي تظهر جليا من خلال تمكينها لوضع أنظمتها الداخلية والمصادقة عليها من جهة **(أولا)**، وتمتّعها بالوسائل المالية من جهة أخرى **(ثانيا)**.

أولا- إمكانية إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه

تندرج إمكانية هيئات الضبط الاقتصادي في وضع قواعد التنظيم والعمل على مستواها في تعزيز استقلاليتها وظيفيا، فهذه المكنة تعتبر من بين العوامل التي تكرّس هذه الاستقلالية عملياً، ويتجلّى ذلك في حريتها في اختيار مجموع القواعد التي من

خلالها تقرّر كيفية تنظيمها وسيرها دون إشراك أية جهة أخرى، لاسيما السلطة التنفيذية. كما تظهر هذه الاستقلالية في عدم خضوع النظام الداخلي لهذه الهيئات للمصادقة عليه من قِبل السلطة التنفيذية[224].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع متذبذب في موقفه فيما يخصّ الأنظمة الداخلية لهيئات الضبط الاقتصادي، بحيث يخوّل البعض منها إمكانية إعدادها والمصادقة عليها، بينما يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل لوضع هذه الأنظمة بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي الأخرى.

ومن بين هيئات الضبط الاقتصادي التي أوكل لها المشرّع صلاحية إعداد والمصادقة على أنظمتها الداخلية، نذكر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فالمادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر، تنص على أنه: « ***تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول*** ». وتضيف المادة 26 منه على أنه: « ***تكون للجنة، قصد تسييرها، أمانة مزودة بمصالح إدارية وتقنية.***

ويحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ووضعية مستخدميها القانونية في لائحة تصدرها اللجنة».

وأما عن لجنة ضبط الكهرباء الغاز، تنص المادة 126 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر، على أنه: « ***تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها*** ».

وبخصوص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، تنص المادة 20 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

---

[224]– حدري سمير، مرجع سابق، ص 79.

سالف الذكر، على أنه: « ***يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص، قواعد عمله وحقوق و واجبات أعضائه والمدير العام.***

يجب أن ينشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين (2) المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ».

وبالنسبة لمجلس النقد والقرض، تنص المادة 1/60 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر، على أنه: « ***يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا*** ».

وأما بخصوص الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، تنص المادة 12 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، سالف الذكر، على أنه: « ***(...) تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي، وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين (...)*** ».

والأحكام نفسها مدرجة بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، حيث تنص المادة 38 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، سالف الذكر، على أنه: « ***(...) تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي، وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين (...)*** ». ونشير إلى أنه في ظلّ قانون المناجم لسنة 2001، الملغى، كانت تتمتّع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

بنظام داخلي، يتّخذ بموجب مرسوم ويحدّد فيه كيفية عملهما، حقوق أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والتزاماتهما، والقانون الأساسي للمستخدمين[225].

والجدير بالذكر أن اللّجنة المصرفية تشكّل حالة خاصة في مسألة تمكينها من إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه، ذلك أن القانون قد سكت عنها. ولذلك، يرى أحد الكتاب[226] أنه إذا كانت المادة 106 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، سالف الذكر، تشير إلى أن اللّجنة تزوّد بأمانة عامة تحدّد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها من قبل مجلس إدارة البنك الجزائر، بناء على اقتراح من اللّجنة، فإن الأمر يتعلق بهيكل إداري يرتبط باللّجنة ولا يمكن أن نقصد به هذه الأخيرة والتي تتشكل من ثمانية (8) أعضاء معيّنون بموجب مرسوم رئاسي[227].

وأما في مجال المنافسة، يلاحظ أنه بعدما كان مجلس المنافسة في ظلّ الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، سالف الذكر، يتمتّع بصلاحية إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه[228]، لم يعد المجلس يتمتّع بهذه الصلاحية في ظلّ الأمر رقم

---

[225]- انظر المادة 51 من قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

[226]- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 47.

[227]- عُرف هذا الفراغ القانوني أيضًا في ظلّ قانون النقد والقرض لسنة 1990، حيث تدخلت اللّجنة المصرفية لإصدار نظامها الداخلي (Déc. n° 04-2005 du 20 avril 2005 portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, www.algerianbank.com/) والذي اعتبر غير مشروع لاحتوائه على أحكام تتعلق القواعد الخاصة بإجراءات وحقوق الأشخاص المتابعين أمام هذه اللّجنة، بحيث أن مثل هذه الأحكام المتعلقة بالسلطات التأديبية للّجنة لا يمكن تحديدها إلاّ بواسطة القانون وليس عن طريق اللّجنة.

[228]- نصت المادة 34 من الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة (ملغى)، سالف الذكر، على ما يلي: « ***يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضائه وكذلك قواعد التنافي المشار إليها في ممارسة أعمالهم.***

يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه ».

03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، حيث تنص المادة 31 منه صراحة على أنه: « ***يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي*** ».

يبيّن هذا الموقف تراجع المشرّع عن مسألة اختصاص مجلس المنافسة في إعداد نظامه الداخلي، الأمر الذي يكشف عن نسبية استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطة التنفيذية، غير أنه في المقابل نجد وتطبيقا لأحكام المادة 31 سالفة الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241[229]، مؤكّدًا بموجب المادة 15 منه على تولّي مجلس المنافسة إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، ليرسل بعد ذلك إلى الوزير المكلف بالتجارة. وفضلاً عن ذلك، ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة.

ثانيا- تزويد هيئات الضبط الاقتصادي بالوسائل المالية

تعتبر الوسائل المالية عنصرًا جوهريًا في تحديد استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي، ذلك أن تلك التي تستطيع أن تمول نفسها تكون أكثر استقلالية في مواجهة السلطات العامة الأخرى في الدولة بالمقارنة مع تلك التي تعتمد في تمويل نشاطاتها من ميزانية الدولة[230]. كما يرتبط الاستقلال المالي لهيئات الضبط الاقتصادي بعامل تمتّعها بالشخصية المعنوية مثل مجلس المنافسة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، هيئة ضبط البريد والاتّصالات الإلكترونية، الوكالتان المنجميتان.

والملاحظ بأن المشرّع لم يضف الشخصية المعنوية على بعض هيئات الضبط الاقتصادي كمجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات.

---

[229]- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 13 يوليو سنة 2001.

[230]- غربي أحسن، « *نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة* »، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، 2015، ص 4.

وكذلك هو الأمر بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ظلّ المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر، بحيث كان لابدّ الانتظار إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 03-04، معدل ومتمم، سالف الذكر، لتمنح لها الشخصية المعنوية.

ونتيجة لعدم إضفاء الشخصية المعنوية على هيئات الضبط الاقتصادي، فإنها لا تتمتّع بالاستقلال المالي وبميزانية خاصة بها، حيث لا يكون بوسعها تحصيل إيرادات خارج هذا الإطار، ممّا يبيّن تبعيتها اتجاه السلطة التنفيذية من حيث التمويل. فالوسائل المالية لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية تقع على عاتق ميزانية بنك الجزائر. وأما لجنة الإشراف على التأمينات فتمويلها يكون بواسطة ميزانية الدولة[231].

ولكن من جهة أخرى، يلاحظ بأنه إذا كان المشرّع قد أضفى صراحة على هيئات الضبط الاقتصادي الأخرى الشخصية المعنوية، وأكّد على تمتّعها بالاستقلالية المالية، إلاّ أن مصادر تمويلها تبقى في غالب الأحوال منبثقة من الميزانية العامة للدولة، ممّا يقلّص من درجة الاستقلالية المالية لهذه الهيئات. فعلى سبيل المثال، تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبّقة على ميزانية الدولة. وفضلاً عن ذلك، تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها[232].

نجد في قطاع الطاقة، أن المصادر المالية للجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمثل في التكاليف الدائمة الناتجة عن نشاط المنظومة الكهربائية والغازية[233]. غير أن تحديد هذه

---

[231]- انظر المادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[232]- انظر المادة 33 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[233]- انظر المادة 94 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

التكاليف يكون بواسطة التنظيم[234]، الأمر الذي يقصي لجنة الضبط من هذه المكنة أو الصلاحية في تحديد التكاليف، ممّا يعدّ عاملاً للانتقاص من درجة الاستقلالية المالية لهذه اللجنة.

وأما مصاريف سير اللجنة فهي تدخل ضمن التكاليف الدائمة للمنظومتين. وهذه المصاريف يمكن تغطيتها بواسطة تخصيص من قبل الدولة، وكذا بواسطة التعويضات الناجمة عن الخدمات المؤدّاة. كما يمكن للخزينة العمومية أن تقدم للجنة الضبط تسبيقات قابلة للاسترجاع. وفضلاً عن ذلك، يتدخل الوزير المكلف بالطاقة للموافقة على الميزانية السنوية التي تعدّها لجنة الضبط[235]، وهو ذات الإجراء المتّبع بالنسبة للهيئات العمومية التي تقدم ميزانيتها للإدارة المركزية الوصية للموافقة عليها[236].

وأما في قطاع البورصة، تستفيد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من إعانة تسيير من ميزانية الدولة[237]، كما تعتمد اللجنة على مصدر هام في تمويلها يتمثل في الأتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤدّيها[238]. وتتمثل هذه الأتاوى في التأشيرات الممنوحة عند إصدار، بيع أو شراء أو تبادل القيم المنقولة؛ طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة وعند تسجيل عون مؤهل للقيام بمفاوضات في البورصة؛ طلب اعتماد هيئة للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛ قيام اللجنة بالتحقيق لدى الوسطاء في عمليات

---

[234]– انظر الباب العاشر تحت عنوان القواعد الاقتصادية والتعريفة من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[235]– انظر المادة 127 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

[236]– بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 96.

[237]– انظر المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[238]– انظر المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

البورصة؛ دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد سير البورصة. وأخيرًا إتاوة تحصل على شركة تسيير بورصة القيم[239].

وأما نسب الأتاوى وكيفيات تحصيلها من قبل اللجنة يحدّدها الوزير المكلف بالمالية[240]، وذلك خلافا للعمولات التي تحصّلها شركات تسيير بورصة القيم المحدّدة من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[241].

وفيما يتعلق بهيئة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، تستمدّ مواردها المالية من خلال مكافآت مقابل أداء الخدمات، الأتاوى، المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها، المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية، نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام المنصوص عليها في المواد 34 و123 و131 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر، على التوالي، والمحدّدة طبقا لقانون المالية. وعلاوة على ذلك، وبمناسبة إعداد مشروع قانون المالية

---

[239]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 24 مايو سنة 1998.

[240]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سالف الذكر؛ انظر أيضًا القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج عدد 70، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1998.

[241]- قرار مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 98-01 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن عمليات البورصة، ج. ر. ج. ج عدد 93، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1998.

لكل سنة، تقيّد عند الحاجة، الاعتمادات الإضافية والضرورية لسلطة الضبط في الميزانية العامة للدولة، وذلك لتمكين هذه السلطة من أداء مهامها[242].

وأما في قطاع المناجم، فقد أكّد المشرّع أن الوكالتان المنجميتان لهما ذمّة مالية مستقلة[243]. وتمويل هاتين الوكالتين يكون من خلال موارد مالية متعدّدة تتمثل في حصة من ناتج الإتاوات المترتّبة عن استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، الناتج المترتّب عن التراخيص المنجمية، حصة من ناتج الرسم المساحي، حصة من ناتج المزايدات وأي ناتج آخر مرتبط بنشاط الوكالتين المنجميتين. وتسدّد هذه النواتج لدى قابض الضرائب وتدفع في صندوق الأملاك العمومية المنجمية. وأما نِسب هذه الحصص فتحدّد عن طريق التنظيم[244]، الأمر الذي من شأنه أن يفرغ الاستقلالية المالية للوكالتين من محتواها، بتجريدهما من سلطة تحديد الحصص بما يتماشى ونشاط القطاع المنجمي. وأخيرًا، يمكن للدولة أن تموّل برامج التنقيب والاستكشاف المنجميين من أجل تجديد وتطوير الاحتياطات المنجمية الوطنية[245].

الفرع الثاني

النظام القانوني للرقابة على هيئات الضبط الاقتصادي

انطلاقا من عدم خضوع هيئات الضبط الاقتصادي لنظام الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية تحقيقا لفعاليتها في تأدية دورها في ضبط السوق بكل استقلالية، نجد خلاف ذلك في القانون الجزائري، حيث تتعرض هذه الهيئات لتدخل السلطة التنفيذية

[242]– انظر المادة 28 من القانون رقم 18–04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.

[243]– انظر المادة 38 من القانون رقم 14–05، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

[244]– انظر المادة 142 من القانون رقم 14–05، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

[245]– انظر المادة 143 من القانون رقم 14–05، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

بواسطة مختلف أوجه الرقابة المتمثلة لاسيما في الرقابة المالية **(أولا)** الرقابة على القرارات التي تصدرها هذه الهيئات **(ثانيا)**، وكذلك الرقابة السنوية على نشاطاتها **(ثالثا)**.

أولا- الرقابة المالية

تتمثل الرقابة المالية المفروضة على هيئات الضبط الاقتصادي في كل من الرقابة السّابقة والرقابة اللاّحقة. فأما الرقابة السابقة تتمثل في الموافقة المسبقة على مشاريع ميزانيات هيئات الضبط الاقتصادي كما هو الأمر في قطاع الطاقة، حيث تنص الفقرة الأخيرة من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على أنه: « ***يوافق الوزير المكلف بالطاقة على الميزانية السنوية التي تعدها اللجنة*** ».

والحكم نفسه في مختلف القطاعات، فقانون المحروقات لسنة 2005، يؤكّد من خلال المادة 12 منه على خضوع وكالتا المحروقات لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم المعمول به. وكذلك قانون المناجم لسنة 2014، يُخضع بدوره الوكالتان المنجميتان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول. وأما القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية لسنة 2018، يؤكّد هو الآخر بموجب المادة 12 منه على خضوع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به.

وأما الرقابة اللاحقة فتعود من اختصاص كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية. فعلى الرغم من تمتّع هيئات الضبط الاقتصادي بنظام خاص بها، فهي تعدّ هيئات عمومية يسري عليها النظام الرقابي الذي يحكم الهيئات العمومية التقليدية، ومن ثم فهي تخضع لا محالة لنظام الرقابة المالية اللاحقة لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية[246].

[246]- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 98.

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصه الرقابي على هيئات الضبط الاقتصادي باعتبار أن الأموال العمومية تشكّل الجزء الأكبر من ميزانيتها[247]، ويستمدّ مجلس المحاسبة هذا الاختصاص الرقابي بناء على جملة من النصوص القانونية، لاسيما المواد 7 و11 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة[248]، في حين تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية[249]، على اختصاص هذه الأخيرة على رقابة كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة.

ثانيا- الرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي

تتمتّع بعض هيئات الضبط الاقتصادي بممارسة السلطة التنظيمية الحقيقية ويتعلق الأمر بمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. غير أن ممارسة هذه السلطة التنظيمية تخضع لرقابة الوزارات المختصّة **(1)**، وأبعد من ذلك يخوّل المشرّع لهذه الأخيرة سلطة حلول هيئات الضبط الاقتصادي في بعض الأحيان **(2)**. وزيادة على ذلك، تتمتّع السلطة التنفيذية كذلك بحق تجاوز قرارات بعض هيئات الضبط الاقتصادي **(3)**.

---

[247]- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 99.

[248]- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 23 يوليو سنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010.

[249]- مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2008.

1- الرقابة على القرارات التنظيمية

تتمثّل الرقابة على القرارات التنظيمية التي تصدرها هيئات الضبط الاقتصادي في إطار ممارسة مهامها الضبطية في إمكانية تدخل الوزارة المختصّة لمراقبة هذه القرارات سواء من خلال استعمال حقها في الاطلاع المسبق عليها (أ)، أو الموافقة عليها **(ب)**.

أ.1. تدخل الوزارة المختصة بواسطة حق الاطلاع المسبق على الأنظمة

على الرغم من ممارسة مجلس النقد والقرض لسلطة تنظيمية حقيقية، إلاّ أن الأنظمة التي يصدرها تخضع لرقابة سابقة من قبل السلطة التنفيذية. فلا تكون هذه الأنظمة نافذة من يوم الموافقة عليها من قبل المجلس، بل لا بدّ أن تبلّغ من قبل المحافظ للوزير المكلف بالمالية في شكل مشاريع أنظمة خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، ويتاح للوزير المكلف بالمالية أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها. ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذٍ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح. ويكون القرار الجديد الذي يتّخذه المجلس نافذًا مهما يكن مضمونه[250].

إن الرقابة التي يمارسها الوزير المكلف بالمالية تعدّ مجرّد رقابة شكلية، ذلك أن طلبه بخصوص تعديل مشاريع الأنظمة المبلّغة له من قبل المجلس لا تلزم هذا الأخير، ومع ذلك فإنه يمكن للوزير المكلف بالمالية ممارسة ضغوطات على أعضاء المجلس[251].

---

[250]- انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[251]- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحوّلات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/2011، ص 97.

كما أن الإبقاء على الإجراء من شأنه إعاقة عمل المجلس، خصوصًا وأن المشرّع لم يتطرق إلى حالة صمت وعدم ردّ الوزير المكلف بالمالية في الآجال المحدّدة[252]. ومقابل ذلك، لا يكون للوزير المكلّف بالمالية إلاّ حق الطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة، دون أن يكون لهذا الطعن أثر موقف. ويجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلاً[253].

أ. 2. تدخل الوزارة المختصة بواسطة الموافقة على الأنظمة

تخضع الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى إجراء الموافقة. فاللوائح التي تسنّها اللجنة يتم الموافقة عليها عن طريق التنظيم، وتنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص الموافقة[254]، التي تعود من اختصاص الوزير المكلف بالمالية[255].

يلاحظ أن الموافقة لا تعدّ ذلك الإجراء الذي يجعل من قرارات اللّجنة ترقى إلى مصف الأنظمة. فهذه الأخيرة تكيّف على أنها قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي، بينما الموافقة ما هي إلاّ مجردّ شرط لدخول هذه القرارات حيّز النفاذ المترجم عبر نشرها في الجريدة الرسمية.

وعلى هذا النحو، يمكن اعتبار أن الموافقة تعدّ تصرفا متمّمًا، غير أنه في حالة ما إذا بقيت تلك الأنظمة غير الموافق عليها في حالة مشروع، تظهر هنا أهمية الموافقة

---

[252]– بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 101.

[253]– انظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة 65 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[254]– انظر المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[255]– مرسوم تنفيذي رقم 96–102 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 20 مارس سنة 1996.

كشرط لتواجد مثل هذه الأنظمة[256]. وفي هذه الحالة، تعدّ موافقة الوزير المكلف بالمالية بمثابة مصادقة حقيقية تشترط وجود هذه الأنظمة في حدّ ذاتها، إذ يصبح الوزير المكلف بالمالية هو منشئ ومصدر هذه الأنظمة وليس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[257]. ولكن من ناحية أخرى، فإن الواقع العملي يجعل من الوزير المكلف بالمالية يوافق على الأنظمة التي تصدرها اللجنة باعتبار أن العضو المقترح من قبل الوزير المكلف بالمالية في تشكيلة اللجنة يسهر مسبقا على تبيان وجهة نظر السلطة التنفيذية على مستوى اللجنة عندما تكون بصدد التحضير لإعداد الأنظمة التي ستُصدرها[258].

ب- سلطة حلول الوزارة المختصة محل هيئات الضبط الاقتصادي

يخوّل المشرّع للسلطة التنفيذية سلطة حلول محل بعض هيئات الضبط الاقتصادي في أعمالها كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك في حالة ثبوت عجز أو قصور هذه الأخيرة. وفي هذه الحالة، تتّخذ التدابير التي تقتضيها الظروف عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة، وذلك وفقا لنص المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر. والملاحظ في هذه الحالة، أن المشرّع يستعمل عبارات فضفاضة مثل العجز والقصور، ممّا يسمح للسلطة

[256]- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit*., p. 57.

[257]– بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 101.

[258]- TOUATI Nassera, « *Sur le pouvoir réglementaire des autorités de régulation des marchés financiers étude comparative* », Revue d'enseignant chercheur des études juridiques et politiques, n° 01, 2022, p. 2120.

التنفيذية بالتوسع في تقديرها، الأمر الذي من شأنه الانتقاص من استقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[259].

وإضافة إلى حالة العجز أو القصور التي يمكن أن تتعرض لها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإنه إذا حدث حادث كبير ينجرّ عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة، وتطلب هذا الحادث تعليقاً لمدّة تتجاوز خمسة (5) أيام، فقرار التعليق في هذه الحالة يكون من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره[260].

3- تجاوز الحكومة قرارات بعض هيئات الضبط الاقتصادي

اعترف المشرّع للسلطة التنفيذية بحق تجاوز القرارات الصادرة من بعض هيئات الضبط الاقتصادي. ففي مجال المنافسة، تؤكّد المادة 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنه في حالة ما إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبناء على تقرير الوزير المكلّف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيًا، أو بناء على طلب الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محلّ رفض من مجلس المنافسة.

ونشير في هذا الصّدد إلى أن المشرّع قد تراجع عن موقفه، حيث لم يُسمح في مرحلة سابقة للحكومة بالتدخل في قرارات رفض مشاريع التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة كما كان في ظلّ الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[261]، سالف الذكر. وفي هذه الحالة لم يكن بوسع الأعوان الاقتصاديين المعنيون حينئذٍ سوى حق الطعن أمام القضاء. ولذلك، يعتبر تراجع المشرّع عن موقفة انتقاصًا من استقلالية مجلس المنافسة

---

[259]- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 100.

[260]- انظر المادة 48 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[261]- انظر المادة 11 من الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة (ملغى)، سالف الذكر.

من الجانب الوظيفي في تأديته دوره الضبطي مقابل تعزيز توسيع نطاق تدخل السلطة التنفيذية في هذا المجال، الأمر الذي من شأنه إفراغ مدلول مجلس المنافسة كهيئة ضبط من خلال هذه التجاوزات التي تعبّر عن مركزية اتّخاذ القرار على مستوى السلطة التنفيذية التي ترفض أن تتنازل عن جزء من صلاحياتها لصالح هيئات الضبط الاقتصادي التي من المفروض أنها استحدثت استخلافا للإدارة التقليدية[262].

ثالثا- الرقابة السنوية على نشاط هيئات الضبط الاقتصادي

تعتبر التقارير التي تعدّها هيئات الضبط الاقتصادي وترسها إلى الحكومة نوع من الرقابة اللاحقة لعمل هذه الهيئات ومظهرًا مقيّدًا لحريتها في القيام بنشاطاتها نتيجة للرقابة التي تمارسها الحكومة على نشاطاتها السنوية، ونجد مثل هذه الرقابة على مستوى العديد من هيئات الضبط الاقتصادي[263].

والجدير بالذكر في هذا المقام أن القانون لم يوحّد الجهات التي تستقبل هذه التقارير المرسلة من قبل هيئات الضبط الاقتصادي، بحيث تختلف باختلاف هيئة الضبط المرسلة للتقرير.

فبالنسبة لقطاع الطاقة والقطاع البورصي، ترسل هيئات الضبط المعنية تقريرها السنوي إلى جهة واحدة. فحسب مقتضيات المادة 33/115 من القانون رقم 01-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر، فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقوم في إطار تأدية مهمة ضبط قطاع الطاقة، بعرض تقرير سنوي على الوزير المكلف بالطاقة يتعلق بتنفيذ مهامها وبتطور الأسواق.

---

[262]- ZOUAÏMIA Rachid, « *Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien* », Revue *IDARA*, n° 36, 2008, p. 26.

[263]– ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 101.

كما أنه بناء على أحكام المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة وتنظيمها، مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، وبهذه الصفة تقدّم تقريرًا سنويًا عن نشاط سوق القيم المنقولة، إلى الحكومة.

تعرض كذلك سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه سنويا على الوزير المكلف بالموارد المائية تقريرا حول نشاطاتها وكذا الاقتراحات الهادفة إلى تحسين تسيير الخدمات العمومية للمياه، وذلك وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها[264].

وكذلك هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أنه بموجب أحكام المادة 24 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم[265]، ترفع تقريرًا سنويًا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

وأما في القطاعات الأخرى، ترسل هيئات الضبط الاقتصادي تقريرها السنوي إلى جهات متعدّدة، الأمر الذي من شأنه أن يشدّد من حدّة الرقابة المفروضة في هذه الحالة. فعلى سبيل المثال وفي قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، تؤكّد المادة 13 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر، فإن لجنة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تكلف بضمان ضبط أسواق

---

[264]- مرسوم تنفيذي رقم 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، سالف الذكر.

[265]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 8 مارس سنة 2006، معدل ومتمم.

البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وبالخصوص في إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآرائها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال. ويرسل التقرير إلى كل من البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

وأما في مجال المنافسة، تنص المادة 27 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر، على أنه: « ***يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير بالتجارة.***

ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ».

خاتمة

يعتبر إحداث هيئات الضبط الاقتصادي استجابة لإرادة السلطات العمومية في تكريس الإصلاحات المؤسّساتية في إطار تحوّل دور و وظيفة الدولة من متدخلة إلى ضابطة، ذلك أن دخول الجزائر مرحلة الاصلاحات الاقتصادية المترجمة في مختلف النصوص القانونية المكرّسة للتوجه اللّيبرالي في تنظيم وتأطير الاقتصاد، يستلزم إحداث أجهزة ضبط تتولى التطبيق العملي لتلك النصوص في الواقع العملي.

وعلى هذا النحو، يمكن القول أن ظهور هيئات الضبط الاقتصادي مرتبط بالإصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى الانتقال من نمط نظام الاقتصاد الموجه إلى نمط اقتصاد السوق، وبالتالي فإن تكريس هذه الهيئات كمؤسسات جديدة للدولة يتناسب مع الأنظمة اللّيبرالية، الأمر الذي من شأنه أن يحدث تغييراً على مستوى العلاقات التي تربط الدولة بالاقتصاد وبالمجتمع، خاصة مع الانفتاح الاقتصادي على اقتصاديات مختلف الدول وما ترتّب عنه من عولمة للاقتصاد.

تبيّن هذه الصورة بوضوح انسحاب الدولة من التدخل المباشر في الحقل الاقتصادي، بحيث تخلّت عن أساليبها السلطوية والجامدة التي كانت تتدخل بموجبها خلال مرحلة الاقتصاد الموجه، فأوكلت هذه المهمّة لصالح هيئات الضبط الاقتصادي وفقا لما تقتضيه سياسة الانفتاح الاقتصادي التي تتجسّد تدريجيًا في خضم المبادئ الاقتصادية كحرية الاستثمار والتجارة، حرية المنافسة وحرية المبادرة المدرجة في مختلف النصوص القانونية على المستوى الدستوري، التشريعي والتنظيمي.

وبهذا الشكل، يمكن القول بأن هيئات الضبط الاقتصادي قد حلّت محل الإدارة التقليدية في مراقبة وضبط السوق التي أصبحت مفتوحة للمنافسة الحرة، ذلك أنه أصبح بإمكان أشخاص القانون الخاص أن يتدخلوا كمتعاملين لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية، ممّا قد يؤدّي إلى تعارض المصالح بينهم أو حدوث خروقات للأحكام القانونية المنظمة للسوق. فتحرير الاقتصاد لا يعني أن تترك المنافسة لقوى السوق فقط، إنّما يتطلّب قدرًا من تدخل الدولة لمراقبتها وضبط، لكن بآليات جديدة ومرنة تتناسب ومبدأ الحرية الاقتصادية بصفة عامة، ولذلك تسعى الدولة الضابطة إلى تفويض هذه المهام لأجهزة تتميز بالاحترافية والمهنية، الأمر الذي من شأنه تحقيق الفعالية المنتظرة في تنظيم الاقتصاد.

يلاحظ أن السلطات العمومية قد سلكت تجربة مختلف الأنظمة المقارنة في مجال ضبط النشاطات الاقتصادية، غير أن استقبال نموذج هيئات الضبط الاقتصادي من هذه الأنظمة يجب أن لا يفرغ من محتواه اللّيبرالي القائم على فكرة الفصل بين الهياكل الضبطية عن الهياكل السياسية، باعتبار أن استقلالية أجهزة الضبط هو الغاية من إنشائها.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

I. الكتب:

1. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

2. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، منشورات لباد، سطيف، 2006.

II. المقالات:

1. أديمنو عبد الحافظ، « *مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الحياة الإدارية* »، طنجيس للقانون والاقتصاد، عدد 2، 2001، ص ص 43-52.

2. إرزيل الكاهنة، « *دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين* »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2011، ص ص 289-312.

3. إقلولي أولد رابح صافية، « *مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق* »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 2013، ص ص 121-142.

4. جلال مسعد محتوت، « *مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة*»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2009، ص ص 221-252.

5. حسيني مراد وقوراري مجدوب، « *مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري*»، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الأول، 2011، ص ص 137-161.

6. حوات حسن، « *السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية*»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 34، 2000، ص ص 79-89.

7. زروالي ميمون، « *السلطة الإدارية المستقلة: أي سلطات بأي استقلالية*»، طنجيس للقانون والاقتصاد، عدد 2، 2001، ص ص 131-158.

8. زهير جمال الدين وإدريس بوزرزايت، « *أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة؟* »، طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد 2، 2001، ص ص 115-130.

9. غربي أحسن، « *نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة* »، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، 2015، ص ص 233-266.

10. غناي رمضان، « *منافع العقاب الاداري كطريق بديل للدعوى الجزائية*»، مقال منشور بتاريخ 2012/01/10 في الموقع : www.legavox.fr/ ، ص ص 1-6.

11. قوراري مجدوب، « *مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة* »، دراسات قانونية، عدد 8، 2008، ص ص 39-58.

12. كايس شريف، « *استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق* »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2010، ص ص 31-59.

13. محمد محمد عبد اللطيف، « *سلطة تنظيم الأسواق المالية، الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي، بحث مقارن في كل من فرنسا ومصر والكويت* »، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2009، ص ص 69-114.

III. الرسائل الجامعية:

1. داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

III. المذكرات الجامعية:

1. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006.

2. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحوّلات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/2011.

3. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

IV- الملتقيات الوطنية:

1. كايس شريف، «*أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية*»، مداخلة منشورة في مجلة مجلس الأمة، عدد 70، 2016، بمناسبة اليوم الدراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية المنظم من قبل مجلس الأمة، الجزائر يوم 18 أفريل 2016، ص ص 1-14، www.majliselouma.dz/

V. النصوص القانونية:

1. الدساتير:

1. دستور 1996، منشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996، معدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002؛ قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008؛ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 3 عشت سنة 2016).

2. دستور 2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول

نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

3. النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في أول يونيو سنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 3 غشت سنة 2011.

2. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج عدد 02، مؤرخ في 15 يناير 2012؛ انظر كذلك

3. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 19 يوليو سنة 1989 (ملغى).

4. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 04 أبريل سنة 1990، ملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، ج. ر. ج. ج عدد 69، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1993.

5. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990 (ملغى).

6. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996؛ قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج. ر. ج.

ج عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 7 مايو سنة 2003)؛ متمم بالقانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2017.

7. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 9، مؤرخ في 22 فبراير سنة 1995 (ملغى).

8. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج عدد 13، مؤرخ في 8 مارس سنة 1995، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 12 مارس سنة 2006.

9. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 23 يوليو سنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010.

10. أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ. ت. ج. ق. م) (ش. إ. . ر. م. م) و(ص. م. ت)، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996.

11. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 6 غشت سنة 2000، معدل ومتمم (ملغى).

12. قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج. ر. ج. ج عدد 80، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2000.

13. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج عدد 35، مؤرخ في 4 يوليو سنة 2001، معدل ومتمم (ملغى).

14. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج عدد 8، مؤرخ في 6 فبراير سنة .2002

15. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2008؛ قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 18 غشت سنة 2010.

16. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010؛ قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2017.

17. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2006، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 30 يوليو سنة 2006؛ قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2013.

18. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 04، مؤرخ في 27 يناير سنة 2008؛ أمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.

19. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 8 مارس سنة 2006، معدل ومتمم.

20. قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 28 فبراير سنة 2007.

21. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008.

22. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2008.

23. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في 3 يوليو سنة 2011.

24. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 29 فبراير سنة 2012.

25. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 23 مارس سنة .2014

26. قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 30 مارس سنة 2014 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 10 ماي سنة 2014).

27. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 13 مايو سنة 2018.

3. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء محافظ البنك المركزي الجزائري، ج ر ج ج عدد 57، مؤرخ في 26 يوليو سنة 1992.

2. مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، ج. ر. ج. ج عدد 69، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1993.

3. مرسوم رئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 31 مارس سنة 1996.

4. مرسوم رئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 غشت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 4 غشت سنة 1999.

5. مرسوم رئاسي مؤرخ في أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 4 يونيو سنة 2008.

6. مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج عدد 09، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2020.

7. مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 26 يونيو سنة 1994.

8. مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 20 مارس سنة 1996.

9. مرسوم تنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 24 مايو سنة 1998.

10. مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج. ر. ج. ج عدد 66، مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2004.

11. مرسوم تنفيذي رقم 06-428 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2006.

12. مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج. ر. ج. ج عدد 57، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2007.

13. مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 13 أبريل سنة 2008.

14. مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2008.

15. مرسوم تنفيذي رقم 08-303، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج. ر. ج. ج عدد 56، مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2008.

16. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 13 يوليو سنة 2001.

17. قرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج عدد 70، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1998.

18. قرار مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 98-01 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن عمليات البورصة، ج. ر. ج. ج عدد 93، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1998.

19. قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2008، المحدد لشروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتها، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 18 مايو سنة 2008.

20. قرار مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2009، يحدد صلاحيات اللجان العلمية والتقنية المختصة لمحافظة الطاقة الذرية وتشكيلاتها وكيفيات عملها، ج. ر. ج. ج العدد الأول، مؤرخ في 6 يناير سنة 2010.

21. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-05 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم ومراقبتهم، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في أول يونيو سنة 1997.

22. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 مؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج. ر. ج. ج عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2003.

23. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01، مؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج. ر. ج. ج عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2003.

VI- الاجتهاد القضائي:

1. قضاء المجلس الدستوري:

1. رأي رقم 4 ر أ- م د مؤرخ في 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 19 مارس سنة 1997.

2. رأي رقم 10/ ر. ن. د / م د /2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ 30 يوليو سنة 2000.

3. رأي رقم 19/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 06، مؤرخ في 3 فبراير سنة 2016.

ثانيا– باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages:

1. COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, Droit public économique, 6ème édition, *L.G.D.J*, Paris, 2012, p

2. MAGENDIE Jean-Claude, Les sept péchés capitaux de la justice française, Éditions *Léo Scheer*, 2012, Paris.

3. MARAIS (du) Bertrand, Droit public de la régulation économique, *Presses de Sciences Po et Dalloz*, Paris, 2004.

4. ZOUIAÏMA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Éditions *Houma*, Alger, 2005,

5. ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012.

B- Articles:

1. LAKEHAL Salah, « *Étendue du phénomène de la déréglementation en matière économique en Algérie* », *Les Annales* de l'Université d'Alger 1, n° 33, 2019, pp. 701-729.

2. Maitre Grégory, « *Autorités administratives indépendantes : l'état des lieux* », Regards sur l'actualité, n° 330, 2007, pp. 15-25.

3. TOUATI Nassera, « *Sur le pouvoir réglementaire des autorités de régulation des marchés financiers étude comparative* », Revue d'enseignant chercheur des études juridiques et politiques, n° 01, 2022, pp. 2111-2126.

4. ZOUAÏMIA Rachid, « *Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien* », Revue *IDARA*, n° 36, 2008, pp. 7-44.

5. ZOUAÏMIA Rachid, « *Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes* » *Revue critique des sciences juridiques et politiques*, n° 2, 2011, pp. 7-39.

C- Colloque:

1. BERRI Noureddine, « *Le règlement des différends devant l'autorité de régulation de la poste et des télécommunications* », Actes du Colloque National sur (Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière), Faculté de Droit et Sciences Économiques, Université Abderrahmane Mira de Bejaïa, 23-24 mai 2007, pp. 65-81.

Documents internet:

1. www.assemblee-nationale.fr/

2. www.ladocumentaionfrançaise.fr/

3. www.légifrance.gouv.fr/

E- Rapport:

1. Bergougnoux Jean, « *Services publics en réseau : perspectives de concurrence et nouvelles régulations* », Commissariat général du plan, avril 2000, pp. 220-221, www.ladocumentaionfrançaise.fr/

2. FAURE Bertrand, « *Le problème du pouvoir réglementaire des autorités administratives secondaires* », Cahier du Conseil constitutionnel n° 19, (Dossier : Loi et règlement), 2006, p. 3, www.conseil-constitutionnel.fr/

3. Conseil d'État, Rapport public 2001, Jurisprudence et avis de 2000, « *Les autorités administratives indépendantes* », Études et documents n° 52, p. 291, www.ladocumentaionfrançaise.fr/

F- Jurisprudence:

1. Décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989 relatif au Conseil supérieur de l'audiovisuel, Rec., p. 18. Voir, Conseil d'Etat, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, p. 295. « *Les autorités administratives*

indépendantes », Études et documents n° 52, www.ladocumentaionfrançaise.fr/

2. Décision 89-260 DC du 28 juillet 1989 relatif à la Commission des opérations de bourse, Rec., p. 71. Voir, Conseil d'Etat, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, p. 296. « *Les autorités administratives indépendantes* », Études et documents n° 52, www.ladocumentaionfrançaise.fr/

E- Textes juridiques:

3- Décisions:

1. Déc. n° 04-2005 du 20 avril 2005 portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, www.algerianbank.com/

فهرس

العنوان	رقم
مقدمة	1
الفصل الأول: استقبال هيئات الضبط الاقتصادي في النظام المؤسّساتي	4
المبحث الأول: مفهوم هيئات الضبط الاقتصادي	5
المطلب الأول: استخلاف هيئات الضبط الاقتصادي للإدارة التقليدية	6
الفرع الأول: نشأة هيئات الضبط الاقتصادي في مختلف الأنظمة المقارنة	6
الفرع الثاني: مبرّرات استحداث هيئات الضبط الاقتصادي	9
أولا– مقتضيات الحياد	9
ثانيا– مقتضيات الاحترافية	11
ثالثا– مقتضيات الفعالية	12
المطلب الثاني: مدى دستورية هيئات الضبط الاقتصادي	14
الفرع الأول: دستورية ممارسة السلطة التنظيمية	14
الفرع الثاني: دستورية ممارسة السلطة القمعية	20
المبحث الثاني: المركز القانوني لهيئات الضبط الاقتصادي	25
المطلب الأول: خصائص هيئات الضبط الاقتصادي	26
الفرع الأول: الطابع السلطوي	26
الفرع الثاني: الطابع الإداري	29
الفرع الثالث: طابع الاستقلالية	33
المطلب الثاني: خضوع هيئات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية	35
الفرع الأول: المبدأ– خضوع هيئات الضبط الاقتصادي لرقابة القضاء الإداري	35
الفرع الثاني: الاستثناء– خضوع هيئات الضبط الاقتصادي لرقابة القضاء العادي	38
الفصل الثاني: تدخل هيئات الضبط الاقتصادي في رقابة وضبط النشاط الاقتصادي	41
المبحث الأول: الوسائل القانونية الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي	42

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي	**43**
الفرع الأول: ممارسة السلطة التنظيمية المباشرة (سلطة إصدار اللوائح)	**43**
الفرع الثاني: ممارسة السلطة التنظيمية غير المباشرة (الصلاحيات الاستشارية)	**46**
المطلب الثاني: ممارسة سلطة المراقبة والتحقيق	**49**
الفرع الأول: سلطة رقابة الدخول إلى السوق	**49**
الفرع الثاني: سلطة مراقبة السوق	**52**
المطلب الثالث: الاختصاص التحكيمي	**55**
المطلب الرابع: الاختصاص القمعي	**58**
الفرع الأول: توقيع العقوبات الإدارية	**58**
الفرع الثاني: توقيع العقوبات المالية	**62**
المبحث الثاني: استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي	**66**
المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية لهيئات الضبط الاقتصادي	**67**
الفرع الأول: التركيبة الجماعية والمختلطة لهيئات الضبط الاقتصادي	**68**
الفرع الثاني: طريقة تعيين أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي	**72**
الفرع الثالث: مدّة عهدة أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي	**76**
المطلب الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية لهيئات الضبط الاقتصادي	**80**
الفرع الأول: النظام القانوني لسير هيئات الضبط الاقتصادي	**80**
أولا. إمكانية إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه	**80**
ثانيا. تزويد هيئات الضبط الاقتصادي بالوسائل المالية	**84**
الفرع الثاني: النظام القانوني للرقابة على هيئات الضبط الاقتصادي	**88**
1. الرقابة المالية	**89**
2. الرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي	**90**
أ. الرقابة على القرارات التنظيمية	**91**
أ.**1.** تدخل الوزارة المختصة بواسطة حق الاطلاع المسبق على الأنظمة	**91**
أ.**2.** تدخل الوزارة المختصة بواسطة الموافقة على الأنظمة	**92**
ب. سلطة حلول الوزارة المختصة محل هيئات الضبط الاقتصادي	**93**
3. تجاوز الحكومة قرارات بعض هيئات الضبط الاقتصادي	**94**

4. الرقابة السنوية على نشاط هيئات الضبط الاقتصادي	**95**
خاتمة	**97**
قائمة المراجع	**99**
الفهرس	**114**